وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية: الحقوق والعلوم السياسية.
قسم: حقوق.
تخصص: قانون جنائي.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد

من إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

- هلال فوزية. –

عياشي بوزيان.

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....مرزوق محمد.....رئيسا
الأستاذ..... عياشي بوزيان.....مشرفا
الأستاذ.....بن عيسى أحمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/ 2017- 2018م

يعد الفساد ظاهرة ومشكلة عالمية قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى، و تتفاوت درجةالفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية و الدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفسادوتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة و سيادة القانون.

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بتشعب وآخر تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد[1].

ومفهوم الفساد كلمة تناولها العديد من الباحثين والكتاب في السياسة والاقتصاد وذكرت في العديد من الآيات القرآنية الكريمة تنبه الناس وتحذرهم من أخطارها وقد اختلف المختصين في تفسيرها ولذلك لابد من الوقوف أولا عند تحديد مفهوم للفساد،**فالفساد لغة :**في اللغة يقال فسد الشيء يفسد فسادا فهو فاسد والفساد نقيض الصلاح والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل والمفسدة المصلحة و الاستفساد خلاف الاستصلاح كما يعني الفساد التلف والعطب ويراد به لغويا أيضا الجدب والقحط ويراد بهذه المفرحة أيضا معنى ال العضوي المناعة بتحلل الجراثيم (التفسير علمي صرف) وبالتالي فإن المتتبع لاستخدامات هذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والخلل وأدب والقحط، و الحياد عن الصواب والحكمة...إلخ[2].

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة موظف أو حاكم،:(Moyens decorrompre un juge)أو تحريفا لعقد (Dénaturation du contrat) ، أو الظلم (Injustice)أو التخريب والتلف (Destruction.

---

[1]- حسين حمدي، الفساد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر، 2008، ص 6.

[2]- ناجي بن حسين، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاد والمجتمع، العدد 4، الجزائر، ص 34 .

على ما سبق يتبين أن الفساد جاء في اللغة : نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلكالسلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلي ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما أن لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها، وهذا هو صلاحها، وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقصناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خروجعن الاعتدال والاستقامةففساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض أن السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح.

وقد عرفته **منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها**[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004،كان لزاما عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/ 04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/ 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الف مختلف مظاهره، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذا عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بحيث انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره (اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشو وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،...).

وعليه على الرغم من اختلاف الفقهاء والبحثين في تعريف الفساد الإداري يمكن تلخيص تعريف موحد للفساد الإداري وهو أن الفساد الإداري هو تلك الانحرافات والسلوكيات العمدية التي يأتيها الموظف العام بمخالفة القوانين والتنظيمات والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري، والتي تتعارض

---

[3]-عرفته منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدهاسوء استخدام السلطة العامة لربح النفعة خاصة.

مع القيم والسلوكيات السائدة في المجتمع وأجهزة الوظيفة العامة لتحقيق أهداف ومصالح شخصية بعيدة عن المصلحة العامة.

والجدير بالذكر ان هذه الانحرافات والسلوكيات المخالفة لقوانين الوظيفة ينتهجها الموظف العام، والذي يمكن تعريفه والذي عرفته المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أ غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول بهما[4].

والواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها، بدعم تدابير الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن.

وبالتالي فإن الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة هي:

☜ ما مدى فعالية القواعد الإجرائية التي رصدها المشرع في مكافحة الفساد المالي؟

وبالتالي يمكن تلخيص بعض المقترحات للقضاء على ظاهرة الفساد الإداري:

- خلق فرص عمل مناسبة للمواطنين، من خلال إيجاد كادر وظيفي مناسب لكل وظيفة .

---

[4]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 2006، العدد 14.

- تطوير الإبداع والتنمية وروح المسؤولية لدى الموظفين.

- سن القوانين و التشريعات الشفاف في الانظمة للقضاء على ظاهرة الفساد الإداري .

- إنزال عقوبات رادعة لكل ظاهرة من ظواهر الفساد الإداري لضمان عدم تكرارها.

وتأتي أهمية الموضوع في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري وذلك بالتعرف على ماهيته ,انواعه وآثاره، ودراسة الإجراءات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر .

وعلى سياق الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة للإجابة عليها فقد اعتمدنا في هذه الدراسة إلى تقسيم إلى فصلين.

الفصل الأول والمعنون بـــ: صورالفسادالإداريوالجزاءالمقررلكلجريمة

أما الفصل الثاني: المتابعةالجزائيةعنجرائمالفساد.

الفصل الأول والمعنون بـــ: صورالفسادالإداريوالجزاءالمقررلكلجريمة

يعتبر الفساد من الآفات التي تمس كل المجتمعات سواء المتقدمة منها أو الفقيرة، ومهما كان مستوى الموظف الاجتماعي، ولذلك فمن الخطأ ربط هذه الظاهرة بتقدم أو بتخلف المجتمع، إذ لم يعد الفساد ظاهرة محلية، بل أصبح ظاهرة عالمية وخير دليل على ذلك تدخل المجتمع الدولي بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ طرف الجزائر، وبناءا على ذلك قام المشرع الجزائري بتشريع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته، وفي هذا الفصل نتطرق للدراسة بإسهاب لمختلف جرائم الفساد، ولقد قسمنا الفصل إلى مبحثين وهي على النحو التالي:

المبحث الأول تناولنا فيه الجرائم المتعلقة بالاختلاس وجرائم الرشوة وجرائم الغدر، في **المبحث الثاني** جرائم التعسف في استعمال الممتلكات العمومية وجرائم المتعلقة بالصفات العمومية.

المبحث الأول: جرائم المتعلقة بالاختلاس وجرائم الرشوة وجرائم الغدر.

لقد تعددت واختلفت صور وأنواع الفساد الإداري، بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، وفي مقدمة مجموع من الجرائم التي سيتم التطرق إليها في هذا المبحث ،حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى جريمة الاختلاس، وفي المطلب الثاني إلى جريمة الرشوة وفي ختام المبحث ألا وهو المطلب الثالث إلى جريمة الغدر.

المطلب الأول: جريمة الاختلاس.

لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الإختلاس في مواضيع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الإعتداء إلى الأموالوفي الحقيقة فإن مصطلح الإختلاس يستعمل للدلالة على معين: معنى عام الخاص فالمعنى العام للإختلاس ينصرف إلى

إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يريد من يد صاحبه إلى يد الجاني والإختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة[5]

أما المعنى الخاص، هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي،هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، بمعنى أن المال تحت يد الجاني إلا أنه ليس لديه أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازة له[6] ويتحقق هذا المقهور في جريمتي خيانة الأمانة والإختلاس.

وهو فعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 29 من قانون 06-01 الغاية من تجريم هذا الفعل سواء في تشريع السابق أو تشريع الحديد هو حماية المال العام و المال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم أو سبب وظائفه، تناول هذه الجريمة في قرعين نحاول أن نعرض أركان الجريمة في فرع الأول وقمعها في الفرع الثاني[7]

- **الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس.**

عند التعرض لأركان جريمة الاختلاس نجد ابتداء أنها تقوم على ثلاثة أركان:

أولا: الركن المفترض وهو كون الجاني موظفا عاما.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس -القصد الجنائي.

وسوف نتناول هذه الأركان بدراسة وتفصيل.

---

[5] نوفل على عبد الله صو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة المقارنة – طبعة الأولى، دار هومة ،الجزائر 2005ص 210.

[6] نائل عبد الرحمان صالح، الإختلاس دراسة تحليلية مقارنة قضاء وتشريعا – طبعة الثانية دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن 1996 ص16.

[7] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص91.

أولا: صفة الجاني.

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين أوهن في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظفين العام، وقد تعريف الموظف العام في جريمة الرشوة، ومن المعلوم أن في جريمة الاختلاس يجب التثبت من أن المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته، بحيث يكون له سلطة التصرف فيه، وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخلا في اختصاص الموظف الوظيفي فإن كان الجاني موظفا عاما وكان المسروق من أموال بيت المال ولكن سرق من غير ما وضع تحت يده أو سلم إليه بحكم وظيفته، فالجريمة هنا هي سرقة المال عام وليست اختلاس.[8]

ولا يشترط لقيام جريمة اختلاس المنصوص عليها في المادة (29)من قانون مكافحة الفساد الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التعرف فيه عن طريق إصدار أوامر بشأنه ويجب أن يكون هذا التصرف من اختصاصه، وأن يكون الحائز الفعلي ملزما بتنفيذ هذه الأوامر بسبب العلاقة الوظيفية.[9]

ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقد ارتكاب الجريمة، وألا تكون قد زالت عنه بعزلة أو نحوه، ذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة.

ويشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو سببها، أو بمعنى آخر أن تتوفر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته وقد نصت على ذلك صراحة المادة (29) من قانون مكافحة الفساد.

---

[8] فادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم- أثار وسبل المعالجة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 20013، ص 158.

[9] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ج01، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، 2017، ص 240.

والأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى النص القانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسيه، وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسليم المال، كضابط الشرطة الذي يعهد له بالمال محل الجريمة ويعجزه لإثبات الجريمة.[10]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس.

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما:

1. **فعل الاختلاس.**
2. **محل الاختلاس**

1. فعل الاختلاس:

بناءا على ما انتهينا إليه في تعريف جريمة الاختلاس من أنها: قيام الموظف العام أومن في حكمه بإدخال الأشياء ذات قيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكية خاصة دون وجه حق.

يتضح أن فعل الاختلاس يأخذ شكل انتزاع حيازة[11] المال من مالكه أو حائزه، فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباطا تاما بنظرية الحيازة، فمتى دخل المال المنقول في حيازة الموظف العام بسبب الوظيفة-حيازة ناقصة، أصبح حكما في حيازة الدولة، وعلى صلة بالمال العام، وإن لم يكن جزءا منه في بعض الأحيان.

وما نريد التأكيد عليه هنا هو لزوم تثبيت القاضي من أن ما وجد بحوزة الموظف كان سبب وظيفته، وأنه غير نيته في حيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة أي من ملكية الدولة للمال

---

[10] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 101.

[11] هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام، المقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الحديد، مصر، 2010، ص 105.

المحوز لدى الموظف إلى ملكية الموظف الشخصية، وذلك إما بنقل هذه الأموال إلى أماكن غير المعدة لها إنفاقها أو إقراضها أو بيعها خلافا لما أؤتمن عليه.

وبالتالي فإن فعل الاختلاس يتحقق بأي عمل من شأنه تحويل الحيازة الموظف للمال الموجود في ذمته، من حيازة الناقصة إلى الحيازة التامة، أي بالتصرف فيه وكأنه مال مملوك له، فإذا استلم الموظف تأمينا أو رسما أو قيمة شيء المنقول تسلمه من المكلف أو من المكلف أو من المشتري أو تسلم الموظف مالا لحفظه ريتما يبث القضاء بأمره، فإن ما تسلمه في الحالتين يعتبر مالا عاما، وبالتالي يحرم عليه التصرف فيه.[12]

وعليه فيثبت فعل الاختلاس بإضافة الجاني ما وجود بحيازته من المال بحكم وظيفته إلى ملكه فيتصرف فيه تصرف تصرف المالك من بيع وشراء وهبة ونحوها فتتغير عند ذلك نيته من حيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، وتصرف الموظف في ذلك المال يكشف عن نيته، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا سبيل لمعرفة نية الجاني وكشفها وإنما يستشف القاضي هذه النية من خلال الوقائع وظروفها وقرائن الأحوال فمثلا:

- عرض الموظف أدوات ومنقولات وجدت في حيازاته بسبب وظيفته للبيع، يكشف عن سوء نيته.
- قيام الموظف أحد المستشفيات العامة برهن أدوات طبية أو بيع مستلزمات طبية وجدت لديه بحكم وظيفته.
- قيام رجل الشرطة ببيع أو رهن أسلحة وجدت لديه بسبب وظيفته.
- قيام الموظف البلدية برهن أدوات شق الطرقات ووسائل النظافة وجدت لديه بسبب الوظيفة.
- قيام أمين الصندوق إحدى المؤسسات المالية الحكومية ببيع أو شراء عقارات أو نحوها أو ممارسة نشاط استثماري بالمال الموجود لديه بسبب وظيفته تحقيقها لمصالحه الخاصة.

---

[12] محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص100.

ويأخذ فعل الاختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة (29)أربع صور:[13]

أ- الاختلاس:

ويتحقق بتحويل الأمين بحيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى الحيازة النهائية على سبيل التملك.

ب- الإتلاف:

ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته النهائية.[14]

ج- التبديد:

ويتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يبرهنه أو يقدمه هبة للغير، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

د- الاحتجاز بدون وجه حق:

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق آمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها.

---

[13] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 107.

[14] فادية قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 200.

وقد اقتصر المشرع المصري في المادة (112)عقوبات بالنص على صورة الاختلاس فقط، حيث جاء فيها: "كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

ولا يؤثر في وقوع فعل اختلاس المجرم أن تكون قيمه الشيء ضئيلة لأن علة التحريم كما رأينا ليس مبناها عدوان الموظف على العام فحسب، بل تنكره لواجب صيانة الأمانة والنزاهة عند أداء العمل وخيانته لما وضع فيه من ثقة فلا يشترط توفر النصاب في الشيء المختلس كما يشترط في الشيء المسروق.[15]

ولا فرق بين أن الاختلاس على كل المال الموجود في حيازة الموظف بسبب الوظيفة أم على جزء منه، وقد يتخذ التصرف إخراج الشيء من حيازته بالبيع أو الهبة أو مقايضة وغير ذلك من التصرفات التي سيء بها الموظف للمال العام.

وقد يتخذ تصرف الموظف بالشيء يشكل التصرف به انتفاع، كان يقوم وزارة الزراعة برهن أدوات الزراعية موجودة في عهدته مملوكة للجهة التي عمل فيها، أو نقلها إلى داره واستخدمها لنفسه بنية استعمالها وإعادتها بعد الاستعمال.

كما قد يتخذ تصرف الموظف شكلا آخر يحقق الانتفاع لغيره، ومثالة أن يقوم أمين الصندوق إحدى البنوك بتحويل ما وجد في حوزته من مال من أرصدة الدولة إلى أرصدة أشخاص آخرين في غير الأحوال المصرح بها.

ويتضح أيضا من تعريف الاختلاس أنه لا يغير من تحقيق فعل الاختلاس المجرم عدم إصابة المال المختلس بضرر أو استعادته لأن تحريم الفعل ليس معلقا على إلحاقه ضرر بالمال المختلس أو بمالكه، وإنما الحكمة من وراء التحريم هي حماية الثقة في علاقة الموظف أومن في حكمه بالجهة التي يعمل لمصلحتها واحترامه لواجب الأمانة والنزاهة عند أداء العمل.

---

[15] فتوح عبد الله شادلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 235.

أما عدم تحقق الجريمة كاملة،[16] أو ما يسميه رجال القانون بالمشروع فلا يتصور قيامه في جريمة اختلاس، فإما أن تقع كجريمة تامة أو تتخذ وصفا آخر كالتزوير مثلا: ذلك أن الجاني في هذه الجريمة يكون حائزا للمال ابتداء فإنه من المعتذر تحديد الفعل الذي يمثل بدء التنفيذ، فالجاني حائز للمال بصورة مشروعة بحكم وظيفته ولا يتصور ارتكابه فعل اختلاس إلا بقصد تملكه الشيء المختلس، ولما كانت النوايا لا يعاقب عليها إلا إذا ظهرت وبرزت بفعل، فمن المعتذر إذا تصور الشروع في هذه الجريمة.

2. محل الاختلاس:

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وبهذا لم يجعل الاختلاس وفقا على أشياء ذات قيمة اقتصادية وجدها كالنقود والأوراق المالية والأثاث وموارد غذائية ونحوها، ولكنه جعله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، لأن ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليها، قال تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم ووعدهم راعون﴾.[17]

أما إذا تجرد الشيء تماما من كل قيمة فإن صفة المال تزول عنه فلا يصلح محلا للاختلاس، فيرى معظم الفقهاء أن الشيء التافه لا يكون محلا للسرقة وبالتالي لا يكون محلا للاختلاس، ومثال ذلك أن يعمد إلى الموظف برمي بعض المهملات أو الفضلات فيستولي لنفسه على شيء منها.

وليست الأموال العامة وحدها موضوعا لجريمة الاختلاس إذا سلمت إلى الموظف بحكم وظيفته، بل حتى الأموال الخاصة كالأموال الزكاة، فهي ملك للأصناف الثمانية أو المستحقة لهم، وليست بيت المال إلا مكانا لحفظها.

---

[16] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 120.

[17] سورة المؤمنون، الآية 08.

وعدم التفرقة بين المال العام والخاص هنا يجد سنده في العلة التي على أساسها حرمت الشريعة هذا الفعل،[18] فالمصالح الجوهرية للدولة والرعية، تتطلب توافر الثقة والأمانة في من يشغل الوظائف العامة، كما تستوجب هذه المصالح عدم توجيه الأموال التي تسلم إلى الموظف عام بحكم وظيفته إلى أغراض أخرى بخلاف ما تهدف إليه الإدارة، واختلاس الأموال التي يعمد بها إلى الموظف هنا يتعارض مع المصالح السابقة أيا كانت طبيعة هذا المال أي سواء عاما أو خاصا.[19]

وقد اشترط المشرع المصري في المادة (112) عقوبات في محل جريمة الاختلاس أن يكون أموالا أو أوراقا أو غيرها، وتجد المادة (29) من قانون مكافحة الفساد حددت محل الجريمة الاختلاس كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

أ- الممتلكات:

وقد عرفتها المادة (2) هي كالآتي: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، أو المستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[20]

ب- الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت نقدية أو معدنية.

ت- الأوراق المالية: ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

ث- الأشياء الأخرى ذات قيمة: يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية.

---

[18] حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد، ج01، المرجع السابق، ص 252.

[19] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 243.

[20] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 102.

ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء أخرى عمومية تابعة للدولة، أو لأحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو الخاصة تابعة لأحد الأفراد أو الشخص المعنوي.

وختاما لا بد من قول أن على الدول حسن اختيار العاملين في مجال الوظيفة العامة والتوسع عليهم في الأرزاق، لما في ذلك من استصلاح للموظفين العموميين وحفظهم من ثلم الأمانة والإساءة إلى الوظيفة العامة ولهذا نجد في رسالة الإمام علي رضي الله عنه إلى بعض ولائه:" أنظر إلى أمور عمالك ولا توليهم المحاباة وأثره فإنه من شعب الجور والخيانة، أسبغ على عمالك الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم والغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خافوا أمرك أو ثلمو أمانتك.[21]

ثالثا: القصد الجنائي.

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، والأصل في الأفعال العمدية من الجرائم هو العقاب على العمد إذا اقترن القصد بالفعل، ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركا مختارا لما أقدم عليه من أفعال،[22] هذا ما يفي أن الموظف المختلس يجب أن يعتمد إتيان فعل الاختلاس وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره أن الشارع قد نهى عن إتيانه، وأن حيازته لذلك المال الموجود في ذمته في حيازة ناقصة وأنه لا يملك أن يتصرف فيه تصرف المالك: لتصبح مساءلته جنائيا.

والقصد متطلب في جريمة الاختلاس في القانون هو القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، ويتحقق القصد العام بانصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وأن القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله من اختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه، واتجاه إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة.

---

[21] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 249.

[22] نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن فعل الاختلاس يأخذ أربعة صور هي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور تبديد والإتلاف واحتجاز المال بدون وجه حق،[23] فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، فالقصد الجنائي في هذه الصورة يتحقق بسلوك الموظف مسلك يتم بمقتضاه توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الذي كان المال موجها له من قبل حكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة، وذلك بنية تملكه سواء كان ذلك بنية تملكه، سواء كان ذلك بالتصرف فيه أو انتفاع به، فلا يرتكب جريمة الاختلاس من يستولي على المال لمجرد استعماله ثم رده ولا يتأثر القصد في هذه الحالة بنظرية البواعث، فتقوم مسؤولية الموظف المختلس حتى ولو كان الباعث لارتكاب الجريمة نبيلا، ذلك أن الباعث لا ينفي القصد وإن كان محركا له، فلا يغيره شيئا أن يكون الاختلاس بهدف الإثراء أو بهدف توفير الجاني الطعام لأسرته أو مساعدة المحتاجين.

ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما إذا تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله أن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثال ذلك ما لو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس.

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة.**

أدخل قانون 01/06 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة اختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، كما تم إدراج أحكام خاصة بإعفاء من العقوبات وتخفيظها.

[23] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 112.

- **الجزاء:**

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية.

1-العقوبات الأصلية:

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات الجنحة وتنطبق هذه القاعدة على اكفة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه:

تعاقب المادة 29 من ق ف على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنين وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.[24]

وإذا الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بالفساد وهي:

- الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 50000.000دج إلى 10000.000دج إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل عن 1000.00.دج (المادة 132 ق ن ق).
- السجن المؤبد وغرامة من 20000.000دج إلى 500000.000دج إذا كانت قيمة المال محل الجريمة تعادل 10000.000دج أو تفوقها (المادة 133 ق ن ق).

---

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، ج02، ط09، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 39.

1.1- تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية والمنصوص عليها في المادة (48 من ق ف) القاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة (المعين بمرسوم رئاسي)، ضابط عمومي، ضابط أو عون الشرطة القضائية (الفئة المذكورة في المادة 11 من ق إ ج) من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية الفئة المذكورة في المواد (21 و27 من ق إ ج)، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1.2- الإعسعفاء من العقوبات وتخفيضها:

يستفيد بالعذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحرك الدعوى العمومية، كما يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

1.3- تقادم العقوبة:

تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون 01/06 في فقرتيها الأولى، والثانية، الفقرة الأولى بخصوص عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام ق إ ج في غير الحالة المذكورة سابقا، وبالرجوع إلى المادة (614 ق إ ج)، نجد أن التقادم في العقوبة بالنسبة للجنح هو 5 سنوات ابتداءا من تاريخ إصدار الحكم النهائي، لكن في حالة ما إذا حكم بمدة أكبر من خمس سنوات وهو ما ينطبق في جريمة الاختلاس فإن مدة تقادم العقوبة تساوي هذه المدة.

2-**العقوبات التكميلية:**

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09 ق ع) ومعدلة بموجب ق ف وتكون إما إلزامية وإما اختيارية وهي تتمثل في تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادتين (12-14 ق ع)، المصادرة الجزئية للأموال المادة (15 ق ع)، حل الشخص الاعتباري المادة (17 ق ع)، نشر الحكم المادة (18 ق ع).

3-**مصدرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة (2/51 ق ف).

4-**الرد:**

تحكم الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه، إما إذا استحال رد المال كما هو، يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى المادة (3/51 ق ف).

5-**إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:**

المادة 55 من ق ف أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام بثارهةالأصل في إبطال العقود هو من اختصاص الجهات القضائية التي

تبت[25] في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع في المادة (53 من ق ف) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في ق ع، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة (18 مكرر ق ع) وهي كالتالي:

1- غرامة تساوي من مرة إلى 15 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من طرف شخص طبيعي.

2- إحدى العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ج-مسألة تعدد الأوصاف:

[25] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 49.

يتحقق تعدد الأوصاف في صورة اختلاس الأموال أو تبديدها أو احتجازها بدون زجه حق، من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية، فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي المادة (29 ق ف) لأن صفة الموظف العمومي تتوفر في الأشخاص المذكورين، كما يشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق المنصوص والمعاقب عليه في المادتين.[26]

(132 و133 من ق ن ق)، ويثور التساؤل هنا حول النص الواجب التطبيق، فالأصل أن يتمسك بالوصف الأشد عملا بحكم المادة (32 ق ع) وتطبيقا لهذه القاعدة تختلف الإجابة عن التساؤل حول النص الواجب التطبيق باختلاف قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق.[27]

د- المشاركة والشروع:

أحالت الفقرة الأولى من المادة (52 من ق ف) إلى ق ع بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، ونجد المادة (44 من ق ع)، تنص على أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ومن ثمة فتطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، بصرف النظر عن صفة الشريك، أما بخصوص الشروع فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس ومع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته المادة 52 في فقرتها الثانية حيث تنص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بصفة عامة بمثل عقوبة الجريمة نفسها.[28]

المطلب الثاني: جريمة الرشوة.

---

[26] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 53.

[27] المرجع نفسه، ص 41.

[28] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 57.

هي إنجاز بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغل لها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

اختلف التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي عموما تأخذ بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي أم الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه.[29]

ويأخذ بهذا النظام القانون المصري واللبناني.

وأما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة" والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة إيجابية"، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريب والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في الجريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمة بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون أخرى أو أن يكون لكل منهما مشروع خاص بها.[30]

تأثر المشرع الجزائري في مجمل أحكام جريمة الرشوة بالقانون الفرنسي الذي مر في هذا المجال بعدة مراحل نبينه لاحقا.[31]

- **الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي).**

---

[29] إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة - والمال العام- الرشوة والتربح، ط01، المكتبة القانونية باب الخلق، 2000، ص 12.

[30] خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 02.

[31] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص13.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 127و128 قانون العقوبات الجزائري.

- **أركان الجريمة:**

يستفاد من المادتين 126-127 ق.عأن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

1) صفة المرتشي وتقتضي أن تكون المهتم موظفا أومن في حكمه.
2) طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى.
3) أن يكون الغرض من العطية أو الهدية حمل المرتشي على أداء عمل يدخل في اختصاصه أو خارجا عنه ومن شأن وظيفته أن تشمل الأداء،[32] وهي الأركان التي نعرض لها في ما يأتي بشأن من التفصيل.

أولا: صفة الجاني.

وهو عنصر مفترض، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي وهي أن يكون:

إما موظفا عموميا في حكمه أو خبيرا أو محكما أو طبيبا أو من شابهه (م126)، وإما عاملا أو مستخدما (المادة 127).

وفي هذا المجال مر التشريع الفرنسي، الذي تأثر به القانون الجزائري بعدة مراحل إذا كانت الرشوة محصورة في بداية الأمر في الموظفين تمددت للخبراء والمحكمين (قانون 1863) ثم إلى مستخدمي وأجراء المؤسسات الصناعية والتجارية (1919) ثم إلى الأطباء (1928) فالمواطنين المعلقين بأعباء الخدمة العمومية (1943) وأخيرا إلى المنتخبين وكل العمال والمستخدمين (أمر8_2_1945).

أ- **الفئات المنصوص عليها في المادة 126:** ويتعلق الأمر بالفئات التالية:

- **الموظف:**

[32]قرارا المحكمة العليا منشور في مجلة نضرة القضاة المؤرخ في 1971/01/05، العدد 01، ص 84.

وهو على النحو الذي عرفناه في الفصل الأول، من تتوفر فيه المعايير الثلاثة الآتية: صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها في الخدمة، القيام بعمل دائم، المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام للإدارة المركزية للدولة أو في مصالحها الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام.

ومرفق المعايير المذكورة،[33] لا يعد موظفا العامل المؤقت في الإدارات العمومية ولا العمال البسطاء في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **ذو الولاية:**

ويقصد به العضو في المجالس المنتخبة سواء كانت وطنية (نائب في مجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة) أو محلية (عضو في مجلس الشعبي الولائي أو البلدي).

- **العضو المحلف أو العضو في الجهة القضائية:**

يقصد بالعضو المحلف المواطن الذي يشارك في تشكيلة المحكمة في بعض المواد كالجنايات والجنح الأحداث وفي المجال.

أما الفئة الثانية أي عضو الجهة القضائية،[34] فيقصد به القضاة وكتاب الضبط، ويتسع مفهوم القاضي ليشمل القضاة التابعين للنظام القضائي العادي والإداري فضلا عن قضاة مجلس المحاسبة.

- **الخبير والحكيم:** سواء كان معينا من قبل السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف.
- **الأطباء أو من شابههم:** ويتعلق الأمر بالأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والقابلات.

ب- الفئات المنصوص عليها في المادة 127:

وتشمل هذه الفئة كل العمال والمستخدمين في كافة القطاعات، عدد الموظفين العموميين والفئات الأخرى المنصوص عليها في المادة 126 سالفة الذكر.[35]

---

[33] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، دار الهومة، 2004، ص 37-38.
[34] منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج01، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 70.
[35] هنان مليكة، مرجع سابق، ص ص 102-103.

ثانيا: الركن المادي.

ويتحقق بطلب الجاني أو قبول عطية أو وعد أو تلقي هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية هي: النشاط الإجرامي، ومحل هذا النشاط والغرض من الرشوة.

- **النشاط الإجرامي:**

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي.

1. **الطلب:**

هو تغيير يصدر عن الإدارة المنفردة للموظف أو من شابهه أو مستخدم يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته،[36] ويكفي الطالب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها.

وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لمنفعة شخص آخر غيره.

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

2. **القبول:**

---

[36] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات قسم خاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، ص 41.

يفترض القبول من جانب الموظف أو المستخدم المرتشي أن يكون هناك غرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعمد تقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ويشترط:

- أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهرة فقط،[37] كما لو كان العارض لا يقصد بغرضه حمل الموظف على قيام بالمطلوب بل قصد.
- أن يشمل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.
- أما إذا انتفى العرض الجدي في ظاهرة فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه كل ما يملك لقاء قيامه بعمل معين لصالحه، فالظاهر هنا هو أن العرض أشبه بالهزل منه بالجد.
- كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، فإذا ما تظاهر الموظف أو المستخدم بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية، ومن تم لا يتوافر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة.
- ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا بالقبول أو بإشارة، صريحا أو ضمنيا.
- وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلطها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على فائدة فيما بعد.
- وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع الجاني بمحض إرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف المستقلة عن إرادته.
- غير أن الجريمة لا تقوم إذا توافر القصد الجنائي، كما سنبينه لاحقا.

3. مسألة الشروع في جريمة الرشوة:

---

[37] عثمان أمال عبد الرحيم، شرح قانون العقوبات قسم خاص الجرائم المخلة بالإرادة العامة، وجرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 184-185.

بالنظر في صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فإنه يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، فإما أن تكون الجريمة تامة وأما أن تكون في مرحلة التحضير والإعداد.

ولكن الشروع متصور في صورة الطلب، فلا يعد الطلب متحققا إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة،[38] فإذا صدر الطلب عن الموظف وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من أسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه، فإن الجريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع.

وهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة ضمنها ما يريد الحصول عليه من مال أو منفعة لقاء قيامه بعمل معين،[39] وعندما تأهب لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة عن طريق البريد أو بواسطة رسول وثم ضبط الرسالة من قبل السلطات العمومية أو القبض على الرسول أو قيم هذا الأخير بإخبار السلطات العمومية.

- **محل النشاط الإجرامي:**

يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي، ويتمثل حسب المادتين 126و127 ق.ع في "عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي".

وبهذه العبارة الأخيرة يكون المشرع قد توسع في تحديد المنفعة التي تأخذ عدة صور نوردها فيما يأتي قبل التطرق للمستفيد منها.

1- **المنفعة:** فقد تكون المنفعة أو الفائدة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

- **منفعة مادية:**

---

[38] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، نفس المرجع، ص 29-30.

[39] عبد الكريم تبون، الرشوة والنشر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير الوقائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012، ص 116.

فقد تكون المنفعة مادية أمثلتها عديدة لا تحصى،[40] فقد تكون مالا عينا من الذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبس أو أثاث، وقد تكون نقدا أو شيكا أو كمبيالة أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي أو سداد دين أيا كان، وقد يكون القيام بعمل مجانا، كما قضى بذلك في فرنسا.

- **المنفعة المعنوية:**

وقد تكون الفائدة أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك في حالة التي يصبر فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي،[41] كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا.

- **المنفعة الصريحة والضمنية:**

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون المنفعة مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كما لوضع أثاثا أو أصلح له سيارته بدون مقابل.

وقد تكون المنفعة في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه، وهكذا قضي في فرنسا بقيام الرشوة في حق رئيس الجماعة المحلية منتخبة عرض جعلا حفيا على مقاولين في النقل مقابل إعارتهم له حافلات لاستعمالها مجانا في حملته الانتخابية، وفي حق المنتخب طلب من المؤسسات مرتبطة بعقد مع بلدته دفع مساهمة من أجل تمويل الأنشطة السياسية.

- **المنفعة المشروعة والغير مشروعة:**

---

[40] خديجة عيمور، مرجع سابق، ص 23.

[41] فادية قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 27.

يستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد.

وقد اختلف الفقه حول الجنسية ومدى اعتبارها من قبيل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرتشي والراجح في الفقه والقضاء اعتبارها من قبيل الفائدة بالمعنى الذي يحقق جريمة الرشوة لأن النص على المنفعة كأحد عناصر هذه الجريمة جاء عاما بغير تخصيص.[42]

وهكذا قضي في فرنسا بأن عرض الموظف مواقعة امرأة مقابل قضاء حاجتها يحقق جريمة الرشوة، غير أن المنفعة الذاتية كإشفاء القليل مثلا لا تكتفي لقيام جريمة الرشوة .

- **المنفعة المحددة وغير محددة:**

لا يشترط أن تكون المنفعة محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتجديد، وإذا تحققت المنفعة بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، إما إذا انتفت المنفعة انتفت معها جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الموظف المتهم بالرشوة ما هو إلا سداد دين حال ومحقق أو كان هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع بين صاحب الحاجة والموظف.

وإذا كان المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو منفعة الذي يحصل عليه المرتشي،[43] فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على أقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوة أو قهوة إلى موظف على سبيل المعاملة، وذلك بالنظر لضالة الفائدة المتحصل عليها.

2- الشخص الذي يتلقى المنفعة:

الأصل أن تقدم المنفعة إلى الموظف المرتشي نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة، ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غير موظف.[44]

---

[42] بدرة عبد الوهاب، السرقة والاختلاس في التشريع السور، دار الينابيع، دمشق، 1993، ص 260.

[43] صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، ط01، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 65.

[44] صلاح الدين المنجد، مرجع سابق، ص 99.

وإذا كان ليس ثمة ما يفيد بذلك في القانون الجزائري فإنه يستفاد من المادتين 351و352 من العقوبات المصري بأن المنفعة قد تقدم إلى المرتشي نفسه أو إلى شخص غيره.

وبالفعل، فقد يعين الموظف المرتشي شخصا آخر تقدم إليه المنفعة قد يكون صديقا أو قريبا وقد لا يعلم هذا الشخص بسبب تقديم المنفعة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف المرتشي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، سواء في نظر القانون أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره.

- **الغرض من الرشوة:**

يتمثل في النزول عند رغبة الراشي، مجاملة له وفق شروط وفي الظروف الآتي بيانها، وتختلف طبيعة ما يقدمه المرتشي نزولا عنه رغبة الراشي باختلاف وظيفة أو عمل المرتشي على النحو الآتي:

① **الموظف والمنتخب:**

تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب المنفعة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو سهلة وظيفته أو امتناع عن أدائه.

يكون الغرض من الرشوة السلبية إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو امتناع عنه،[45] يتخذ الموظف المرتشي في هذه الصورة موقفا إيجابيا أو موقفا سلبيا.

فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف سلوك إيجابي تتحقق به المصلحة صاحب الحاجة كعون شرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظيرا حصوله على منفعة معينة.

[45] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 78.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من حاجة الموظف أو المنتخب بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي،[46] ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف أو المنتخب طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة.

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل أي امتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة مثل هذا التأخير.

ومن أمثلة الرشوة عن طريق الامتناع أن يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن التسليم استدعاء أو تكليف بالحضور أو الرسالة إلى شخص المرسل إليه،[47] أو أن يتلقى الموظف الضرائب الهدية ألا يرسل الإشعار للمطالبة بضريبة مستحقة.

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف أو المنتخب مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفاتها، مطابقا للقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية أو مخالفها، وبناء عن ذلك فإن الموظف أو المنتخب يرتكب جريمة الرشوة إذا تلقى المنفعة سواء مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يمنعه عليه قانون كما يرتكب الرشوة الموظف الذي يحصل على الفائدة مقابل الامتناع عن العمل يلزمه القانون بالامتناع عنه أو مقابل الامتناع عن العمل يلزمه القانون القيام به.[48]

وإجمالا لما سبق، يعاقب الموظف والمنتخب حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقرر له أجرا، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته، وكذا ما قضى به في فرنسا بشأن الموظف بمصلحته التسجيل الذي طلب أو تلقى هبة للامتناع عن تأخير الخبرة ورئيس البلدية الذي يطلب أو يقبل مالا لتلقي تصريح بالميلاد أو بالوفاة أو لتسليم شهادة إقامة.

---

[46] عثمان أمال عبد الرحيم، شرح قانون العقوبات قسم خاص، الجرائم المخلة بالثقة العامة جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 201.

[47] فادية قسام بيضون، مرجع سابق، ص 53.

[48] بدرة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 285.

غير أن الجريمة لا تقوم إذا كان الموظف وعد أن عرض الامتناع عن عمل غير ملزم هو بأدائه أول يدخل في اختصاصاته.

ومن هذا القبيل ضابط الشرطة القضائية الذي يوعد بمبلغ مقابل عدم التبليغ عن جريمة خيالية.

يجب أن يكون العمل من أعمال الوظيفة أو سهلته الوظيفة: يشترط أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أن يمتنع عن أداء لقاء المنفعة يدخل في اختصاصه، ولا بد هنا من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة، في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها.

ومع ذلك فقد يكون العمل خارج اختصاص المرتشي وتقوم الجريمة، يحدث ذلك إذا كان من شأن وظيفة الموظف أو منتخب أن تسهل له أداء أو كان من الممكن أن تسهله الوظيفة.

وهكذا قضي في فرنسا بأن الأعمال الآتي بيانها تدخل في اختصاص الموظف العمومي، الإخلال بالسر المهني، إبداء مجرد رأي استشاري مهد سبيل للقرار المتخذ من قبل الرئيس التدريجي أو مجلس أو الجهة القضائية أو هيئة المداولة التي ينتمي إليها الجاني.[49]

وكان التجريم محصورا في صورتي أداء العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف أو من حكمه أو الامتناع عنه، وأضاف إليها المشرع صورة ثالثة وهي أداء العمل والامتناع عن أدائه إدا كان من شأن وظيفة الجاني أن تسهله له، وذلك بموجب قانون 16-3-1943 وأمر 8-2-1945.

② **الخبير والمحكم:**

[49] خديجة عيمور، مرجع سابق، ص 53.

تتطلب الرشوة أن يطلب الخبير والمحكم أو يقبل منفعة ليقوم بهذه الصفة باتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده،[50]وطبيعة عمل أو محكم لا تقتضي التمييز بين الوعد بأداء العمل والوعد بامتناع عن أدائه.

③ **الأطباء ومن شابههم:**

تقوم الرشوة بالنسبة لهذه الفئة بطلب أو قبول أية منفعة مقابل التقرير كذبا بوجود أو بإخفاء جروح أو مرض أو عاهة حمل أو بإعطائه بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التزوير المرتكب بهذه المناسبة معاقب عليه يوصف التزوير في الشهادات.[51]

④ **العضو المحلف أو العضو في الجهة القضائية:**

يكون الغرض من الرشوة في هذه الصورة إصدار قرار لصالح أحد الأطراف أو ضده.

ولا يشترط أن يكون الصادر مطابقا للقانون ومن ثم تقوم جريمة الرشوة علة حق المحلف أو القاضي الذي يقبل مالا ليقضي ببراءة متهم ثبتت براءته قانونا، كما تقوم الجريمة في حق من يقضي ببراءة المتهم ثبتت إدانته طبقا للقانون.

⑤ **العامل المستخدم:**

يتعرض العامل أو مستخدم للخبراء إذا تلقى أو طلب أو هدية أو جعلا أو مكافأة بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، وذلك للقيام بأداء عمل أو الامتناع عنه، سواء كان هذا العمل داخل اختصاصه أو من شأن وظيفته أن تسهله له (المادة 127).

---

[50] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[51] نفس المرجع، ص 37.

وهنا نلاحظ أن الغرض من الرشوة في هذه الصورة مطابق للغرض من الرشوة في صورة الموظف، وفرق بينهما هو أن القانون يشترط في هذه الصورة أن يكون العامل أو المستخدم قد تلقى أو طلب إحدى المنافع المذكورة بغير علم رب العمل أو رضاه.

وهكذا قضي في فرنسا بأن رضا رب العمل الصريح أو الضمني يبرر تلقي العامل بتفشيش "Pour boure" غير أنه لا يبرر تلقي أو طلب جعلا إضافيا.

ثالثا: العقد الجنائي.

جريمة الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإدارة.

يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة،[52] فيعلم أنه موظف عام أوهن في حكمه أو خبير أو مستخدم وأنه مختص بالعمل مطلوب منه، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو قبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

وتطبيقا لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور أبلغ به، ضل يعد القصد متوافر لديه وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد أنه غير مختص أو اعتقد أن الهدية مقدمة لديه كانت لغرض بريء وليس مقابل لعمل أو امتناع ينتظره صاحب الحاجة منه.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى طلب أو قبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي، حيث يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه، فيسارع على الفوز إلى رفض هذا المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه، ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه

---

[52] بدرة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 283.

إرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الابقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية.

وقصد العام على النحو السابق بيانه يكفي لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر العقد الجنائي العام.

ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب والقبول.

ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للعمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة.

وفي حالة القبول، يتعين أن يكون المرتشي وقت ذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير المرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.

والموظف الذي يتسلم هدية معتقدا أنها مرسلة إليه من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثم يتبين بعد أيام أن مرسلها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويحتفظ بالهدية رغم هذا لديه لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم القصد لاحق ولا يعتد به، ذلك أن في لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي (قبول الهدية) لم يكن القصد متوفرا.[53]

وإجمالا لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل الهدية أو وعدا إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أو طلبه سيكون مقابله المجاملة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أن أداء العمل غير نزيه هو الذي كان مستهدفا.[54]

---

[53] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 80.

[54] عثمان أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 102.

ويستخلص مما سبق أم طلب لا يعاقب عليه إلا إذا كان سابقا للعمل أو الامتناع الذي يتم مقابل الهدية أو الوعد، فلا تقوم الرشوة إلا إذا كانت المنفعة التي قبلها المرتشي سابقة للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عنه فقد قضي في فرنسا بأن لا محل للرشوة في هذه الحالة.[55]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 30-6-2000 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عدل نص المادة 11/432 في هذا الشأن فلم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي أو امتناع عنه، ومن ثم تتحقق الجريمة في أي وقت كانت منفعة.[56]

وفي كل الأحوال يتعين على القضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة وإلا اعتبر قرارهم قاصر البيان مستوجبا النقض، وهكذا قضي بنقض القرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك.

- **الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية.**

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 129 قانون العقوبات، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي يستأجر الجاني (المرتشي) بوظيفته أو بنفوذه، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على شخص آخر (المرتشي)، ميزه نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة سلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا أوله نصيب من السلطة أو مستخدما، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

أولا: أركان الجريمة.

1. الركن المادي:

---

[55] عبد الكريم تيون، مرجع سابق، ص 143.

[56] فادية قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 43.

عدا ما ذكرناه أنفا لا تختلف جريمة الرشوة الايجابية في أركانها عن الجريمة الرشوة السلبية، وتقتضي هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر هي:[57]

أ- **السلوك المادي:** وقد أوضح المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة ونتيجتها.

- **أشكال الرشوة:** ترتكب الرشوة الايجابية بطريقتين:

الطريقة الأولى:

تتمثل في اللجوء إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من المميزات: وهي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي والتهديد اللذان يفيدان الترهيب.

وهكذا تتوافر الجريمة في حق الطالب الذي يحاول إرشاء الأستاذ للحصول على علامات مرتفعة مقابل مبلغ من المال ويستوي أن قوبل الوعد بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

ويعد راشيا الشخص الذي عرض هدية أو أعطاها للموظف لحمله على أداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب جريمة بالقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات.

كما قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق من سلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع، وكذا في حق مدير الشؤون الجنارات الذي يربط علاقات متميزة مع مستخدمي المستشفى العاملين بقاعة حفظ جثث الموتى وسلمهم نقودا لقاء توجيه عائلات الموتى نحوه.

الطريقة الثانية:

[57] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، مرجع سابق، ص 36-37.

وتتمثل في الاستجابة لطلبات الموظف أوهن في حكمه،[58] على النحو المبين في المادة 126 أو أي مستخدم آخر، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره.

وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن جريمة لا تقوم إلا إذا كان الاتفاق الحاص بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو امتناع عنه.

ج نتيجة الرشوة:

يجرم الفعل " سواء الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد ..."، فلا يهم إذن إذا لم ينص المشرع عن الشروع، وهكذا قضي في فرنسا بأن عرض مبلغ من المال على موظف، حتى إن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الايجابية.

ولا يهم أيضا إن كانت الميزات المستخدمة من طبيعتها أن يستفيد منها شخص آخر غير الراشي.

ب- المستفيد من الرشوة:

لم يحدد المشرع الشخص الذي يتلقى العطايا أو الوعود أو غيرها من الميزات،[59] ومن ثم يستوي أن يكون ذلك الشخص من الفئات التي تصلح فيها وصف الرشوة السلبية أو أن يكون من عامة الناس.

ج- الغرض من الرشوة:

---

[58] عثمان أمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 235.

[59] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، المرجع سابق، ص 39.

كان المشرع أكثر دقة في الرشوة الايجابية حيث أوضحت المادة 129 أن مثل هذه الرشوة ترتكب "إما للتوصل لأداء العمل أو امتناع عنه أو للحصول على مزايا أو منافع منصوص عليها في المواد 126 إلى 128" وتبعا لذلك يكون الغرض من الرشوة الإيجابية:[60]

إما التوصل لأداء العمل أو الامتناع عنه، وطبيعة هذا العمل تختلف باختلاف صفة الشخص الذي قصده الراشي، وذلك على النحو الذي سبق بيانه عندما تناولنا الرشوة السلبية.

وإما الحصول على أنواط أو سمة أو ميزات أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو حصول على صفقات عمومية أو بوجه عام استصدار قرار من السلطة العمومية لصالحه، وهي المزايا والمنافع المنصوص عليها في المادة 128، المحال إليها المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ التي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

ومما سبق نستخلص أن الفعل معاقب عليه، بالنسبة للغرض المنشود، في كل الحالات التي تعاقب فيها الرشوة السلبية واستغلال النفوذ.

ولا يهم كما ذكرنا أنفا إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد، كما قضي في فرنسا بأنه لا يهم إن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لا يجد نفعا أو أنه بدون موضوع، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب.

2. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يهدف الراشي إلى تحقيق المصلحة يبتغيها لنفسه أو لغيره، فغرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته للتحقيق وبالتالي فل يعد راشيا إذا انتفى لديه الغرض من عمله[61] إذ يجب أن يعلم أنه يوجه أفعاله (الترغيب أو الرهيب) أوهن في حكمه لحمله على القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته.

فقصده بهذا المفهوم قصد جنائي خاص.

---

[60] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، المرجع سابق، ص 41.

[61] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، مرجع سابق، ص 43.

- **الفرع الثالث: الجزاء المقرر للجريمة.**

يستقرئ من النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة، أن المشرع الجزائري رصد مجموعة من العقوبات قمعا لهذه الجريمة، كما قرر أحكاما أخرى متعلقة خاصة بالشروع واشتراك والتقادم في هذه الجريمة.

أولا: العقوبات المتعلقة بجريمة الرشوة الموظفين العموميين:

فرق مشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

1.العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات التكميلية ويمكن تسديد العقوبة أو إعفاء منها أو حتى تخفيضها.

أ. بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته على الرشوة الموظف العمومي بصورتها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج.[62]

وفي هذا الصدد قضت محكمة الرويبة بعقوبة عام نافذ و 1.000.000دج غرامة نافذة في قضية تتلخص وقائعها في أن بتاريخ 2006/08/02 تقدم السيد "حساين عبد القادر" بشكوى إلى المصالح الأمن ضد المتهمين حمداوي كريم و "خلادي أحمد" بتسوية الإجراءات الجمروكية خاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من بريطانيا، حيث أن هذا الأخير وبعد تقديمه إلى الموظف الجمارك المتمثل في المتهم حمداوي كريم قام بتعطيله وعدم تسوية الملف

[62] المادة 2 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 2006، العدد 14.

متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدلي به من قبل الوكيل، وبعد الاستفسار معه والإلحاح عليه بتسوية الوضع طالب منه وبصريح العبارة 10.000.000دج مقابل عمله.[63]

ب.بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

نص مشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من قانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[64]. ومن ذات العقوبات الإلزامية والإختيارية المقررة في جنحة المحاباة.

2.العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي والعقوبات التكميلية.

أ. عقوبات أصلية:

يمكن اسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتبكت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وإن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح باسناد التهمة إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة مالية تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين

---

[63] مجلس قضاء بومرداس، محكمة الرويبة، حكم صدر بتاريخ 1 أكتوبر 2006، قضية تحت رقم 06/623 بين الضحية "حساين عبد القادر" ضد متهمين "حمداوي كريم" و "خلادي أحمد" (غير منشور)

[64] المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

1.000.000دج وهو الحد أقصى المقررة جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000دج وهو ما يعادل 5 مرات للحد الأقصى.

تعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي، لو عنها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية بإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث تحصل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أمورا كثيرة.

ب. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي مشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية (والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة).

المطلب الثالث: جرائم الغدر.

تنص المادة 30 من وقاية الفساد ومكافحته على ما يلي: يعد مرتكب جريمة الغدر ويعاقب من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.[65]

انطلاقا من النص الأعلى يمكن تعريف حريصة الغدر بأنها: الاستعمال الموظف في المطالبة أو التلقي أو اشتراط بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو

[65] ابن المنظور ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مجلد 02، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، ص 112.

مستحق، سواء لنفسه أو لصالح احد الأطراف، فالقانون يمنح بعض الموظفين السلطات والامتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن.[66]

فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، فإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وارتكب جريمة الغدر، حيث يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق.[67]

- **الفرع الأول: أركان جريمة الغدر.**

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني).

جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة ففاعلها موظف له شأن في تحصيل الأموال والضرائب والرسوم أو الفوائد والغرامات المالية لتقاضي الضرائب قابض الجمارك.

ومن تمت فلا تقوم جريمة القدر إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق أو في حالة ما إذا كان موظف عاما لكن لا شأن له في تحصيل المبالغ المادية، إذا يتابع في هاتين الحالتين بجريمة النصب المشار إليها سابقا، فالقاضي ملزم بالتحقيق من صدقة الجاني واختصاصه في تحصيل الأعباء وذلك بالرجوع إلى اختصاصات المنصب الذي يشغله.[68]

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطلب أو تلقي أو اشتراط أو المر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة[69] لأداء أو تجاوز ما هو مستحق ويكون الطلب عبارات تدل على رغبة

---

[66] www.afteegypt.org

[67] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 99.

[68] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 198.

[69] Cf.casscrim 24 octobre 2001, bull crim 2001, n°220 publié sur le site : http://www.justice.gouv.fr/artpix/scpc2003-8.pdf

الموظف في تحصيل ما هو غير مستحق، وأما التلقي فيقصد به اخذ المال بتناوله فوريا سواء سبق ذلك الطلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء بخطأ حسابه، وفي هذا الصدد انتهى القضاء الفرنسي إلى عدم قيام الجريمة في صورة إصدار أمر بالدفع ولعدم وروده في النص الذي يتحدث عن الأمر بالتحصيل وليس عن الأمر بالدفع وعلى ذلك قضي بعدم قيامة جريمة الغدر في حق رئيس البلدية الذي أمر بدفع مبالغ مالية لأشخاص لا صلة لهم بالبلدية وهو يعلم أن البلدية غير مدينة لهم بتلك المبالغ.

كما قضي بإدانة مدير صندوق احتياط الذي قبض علاوات غير متحفظ باعتبارات تلك العلاوات لم تمنح له على أساس أنها أجرة وإنما على أساس أنها حقوق.[70]

كما رفض إدانة الموظف العمومي الذي قام بمناسبة تحرير أوامر الصرف التهربية، بزيادة مبلغ حد الرواتب.

ومن قبيل تحصيل ما هو غير مستحق لأداء المحضر القضائي الذي يطالب المدين بدفع مبالغ مالية لصالح الدائن بما يفوق ما هو مستحق للأداء، وكذا كاتب الضبط المكلف بتحصيل الحقوق لحساب الخزينة الذي يزيد في تلك الحقوق وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه، وسواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا[71] ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأي جهة أخرى.

ثالثا: الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة كسابقتها قوائم القصد الجنائي العام المتثمل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو انه تجاوز ما هو مستحق واتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير المستحقة.

---

[70]Cf.casscrim 04 mai 1979 bull crim 1979, n°179 publié sur le site : http://www.justice.gouv.fr/artpix/scpc2003-8.pdf

[71] أحسن بوسقيعة، قانون جزائي خاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، ج02، مرجع سابق، ص 192.

ويثار الإشكال في مدى اعتقاد المشرع الجزائري بأخطاء في القانون كسبب لانتقاد القصد الجنائي؟، فلو فرضنا مثلا أن موظف مصلحة الضرائب أخطأ في تقدير قيمة الضريبة المستحقة، أو انه مثلا كان يجهل بصدور قانون ألغى الضريبة التي طالب بها المعني فهل يتابع بجرم الغدر؟

إذا كان في حالة الأولى لا يتوفر لديه القصد الجنائي مما يحميه من المتابعة الجزائية، فإنه على العكس من ذلك لا ينفي عنه الجهل بقوانين المالية أو الضريبة القصد جنائي لديه، فالمشرع الجزائري يفترض فيه العلم بالقانون.[72]

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة.**

تخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الإختلاس و الرشوة سواء تغلق الأمر بالإجراءات المتابعة أو بالعقوبات الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 20000دج [73] كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من لعقوبة والعقوبات التكملية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع والمسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات، وبخصوص التقادم الدعوى العمومية يطبق ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية المتعلقتين بعدم التقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم إقتراف الجريمة.

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبات فتطبق ما نصت عليه المادة 54 ق.ففي فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على عدم تقادم العقوبة في حالة تحويل العائدات إلى الخارج في الفقرة الأولى و إحالة الفقرة الثانية إلى ق.إ.ج المادة 61 التي تفيد بتقادم العقوبة بمرور خمس سنوات إبتداء من تاريخ النطق بالحكم النهائي، غير أنه تكون مدة التقادم تساوي الد الاقصى للعقوبة في حالة ما إذا زادت العقوبة عن خمس سنوات.

---

[72] تنص المادة 60 من الدستور على لأنه لا يغدر أحد بجهل القانون.

[73] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني: جرائم التعسف في استعمال الممتلكات العمومية والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

إن الشيء الملاحظ أن جرائم الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور في جميع المجالات، وهو ما يشمل مجال الصفقات العمومية الذي هو مجال معد ومتشابك من إجراءات إبرام الصفقة إلى تنفيذ العقد، وسيتم الحديث في هذا المبحث عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي جريمة التعسف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني جرائم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: جرائم التعسف.

وهي جريمة المنصوص عليها في المادة (29 ق.ف) تشرك مع جريمة إختلاس الممتلكات في جل أركانه تتفق معها كليا في القمع، إن جريمة إستعمال أموال وإعتماد الشركة من المسير السوء نية إستعمالا مخالفا المصلحة الشركة، من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة[74] وتعود نشأة هذه الجريمة عند المشرع الفرنسي للقانون صادر في 18 أوت 1935 وذلك نتيجة لفضائح مالية كبرى، في حين أن المشرع الجزائري جاء بجريمة الإستعمال التعسفي للأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بأحكام الجزائية للقانون التجاري وذلك بموجب المواد 800 فقرة 4 و811 فقرة 3، 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري كما نص عليها في المادة 131 و133 من قانون النقد والقرض رقم 03–11 المؤرخ في 26/08/2003[75] عند قيام مسير الشركة بغقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية وإعتبارها بانها أموال خاصة وإستغلالها في التدخل وغير شرعية وإعتبارها كأنها أموال خاصة وإستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية بهدف الحصول هذه أخيرة يكون بذلك متعسفا في إستعمال أموال الشركة القائم إرادتها أو تسييرها.

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

1- الركن المادي:

تتفق جريمة التعسف في استعمال الممتلكات مع جريمة الاختلاس في عناصر الركن المادي و لا تختلف عنها إلا في سلوك المجرم.

أ. العناصر المشتركة:

تشترك جريمة التعسف في استعمال الممتلكات مع جريمة الاختلاس في عناصر الآتية:

- **صفة الجاني:**

---

[74] الدكتور محمد سعيد نور – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجزء الثاني الجرائم الواقفة على الأموال الطبعة الأولى دار الثقافة لنشر وتوزيع عمان 2006 ص 112.

[75] قانون النقد القرص رقم 03 – 11 المؤرخ في 26/08/2003

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا كما ورد تعريفه في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد.

- **محل الجريمة:**

حتى تقوم جريمة في استعمال الممتلكات يجب أن تنصب على الممتلكات أو أموال أوراق المالية العمومية أو خاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة حسب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:**

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفة أو بسببها، أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

ب. العنصر المميز لسلوك المجرم:

تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات سلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصيا كان أو كيانا، فقد يكون استعمال للغرض الشخصي، أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو الحاسوب لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خراج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها.

وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به.

ولا تقتفي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية.

2- الركن المعنوي:

بحيث تتطلب جريمة التعسف في استعمال الممتلكات توافر القصد الجنائي العام الذي يقتني العلم والإرادة.

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر للعقوبة.**

مبدئيا تخضع جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس، سواء تغلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و هي الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200000 دج المادة (29 ق.ف) كما تطبق عليه كافة الأحكام المقررة بجريمة الإختلاس المتعلقة بالظروف المتسددة و الإعفاء من العقوبة وتحفيضها ومدة تقادمها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود إلا الإمتيازات والمشاركة والشروع، وتطبق عليها الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأم بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي[76] أما بخصوص تعدد الأوصاف فيتحقق في صورة التعسف في إستعمال الممتلكات بنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في إستعمال ممتلكات المادة (29.ق.ف)، من جهة أخر أجنحة التعسف في إستعمال بنك المادتين (131 و 133 م.ق.ن.ق) أيضا يشكل بالنسبة للبنوك جنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811 – 3 من قانون التجاري بإعتبار البنوك شركات مساهمة.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم وأبرز النشاطات التي تقوم بها الإدارة، فهي وسيلة ضرورية وأساسية للنهوض وتطوير الاقتصاد الوطني حيث أنها تلجأ إلى إبرام العديد من العقود الإدارية وذلك عن طريق مساعدة الدولة الجزائرية لتخصيص أموال ضخمة سنوية[77] وحفاظا على المال العام عند إبرام كل صفقة، وللوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع

---

[76] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 61.

[77] المادة 26 من قانون 01/06

الجزائري بصياغة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون 07/06 وبما أن الفساد الإداري هو ظاهرة عالمية تنتشر بصفة عامة لدى الدول ذات النهج الاشتراكي وبالأخص دول العالم الثالث (الدول النامية)، ونذكر منها دول المغرب العربي.

- **الفرع الأول: جريمة منح الامتيازات غير مبررةفي مجال الصفقات العمومية.**

نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد (01/06) على جريمة منح الامتيازات غير مبرة، وتعرف هذه الأخيرة في مجال الصفقات العمومية على أنها مخافة التشريع وتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها، من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو أحد الهيئات العمومية امتيازات غير ممررة وتفضيله على غيره وعدم احترام مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، ومنه حسب هذا التعريف سنقوم بالدراسة.

أولا: صفقة الجاني في جريمة المحاباة.

وهوالموظف العمومي هذا ما جاء به نص المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد سبق الطرق إلى تعريف الموظف العمومي في المقدمة سابقا.

1. أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

إن لكل جريمة أركان تقوم عليها وجريمة منح امتيازات غير مبررة مثلها مثل باقي الجرائم تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي وفي حالة توفر هذه الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية الجنائية للموظف العمومي ألا وهو الجاني.

أ. الركن الشرعي:

حسب المادة 26 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على هذه الجريمة وقد الحق المشرع الجزائري العقوبة على كل عون من أعوان الدولة ثبت ارتكابه لجريمة منح الامتيازات غير المبررة.

ب. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير مبررة أثناء قيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرة، لذلك لقيام السلوك الإجرامي يستوجب تحقيق الغرض منه، لذلك سوف نقسم الركن المادي للجريمة إلى قسمين وهما السلوك الإجرامي والغرض منه.

- **السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة المجاباة في مخالفة أحكام نص المادة 02 فقرة من قانون 01/06 ويشمل:

- **إبرام العقد أو الصفقة:** والمخالفة تتمثل أساس في مخالفة الإجراءات، اختيار المتعامل المتعاقد.[78]
- **مخالفة أحكام التأشير:**

حيث أنه لا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة من دون تأشيرة تمنحها لجان رقابة الصفقات العمومية، غير أن منح هذا التأشير ينبغي أن يكون شرعيا وموافقا للقانون دون تفضيل بين المتعاملين المتعاقدين أو موظفي مصالح الهيئة المتعاقدة.

- **مراجعة العقد:**

يتمثل هذا الجزء في القيام بإعادة النظر في احد بنود أو السعر الذي تم الاتفاق عليه بين الإدارة والمتعاقد والمتعامل المتعاقد.

- **الملحق:**

[78] حافظ المشرع على نفس التعريف للصفقات العمومية والذي واردا في المرسوم الرئاسي رقم 23/12 والمرسوم الرئاسي رقم 03/13 (المادة رقم 04).

لقد نصت المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12[79] أن الملحق هو وثيقة تابعة للصفقة ويكون في حالات مثلاّ: الإنقاص أو الزيادة في الخدمات، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

- **الغرض من السلوك الإجرامي:**

الغرض من السلوك الإجرامي في الجريمة هو منح امتيازات غير المبررة بين الفرق الموجود بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة التي سوف ندرسها لاحقا، حيث أنه في جريمة منح الامتيازات غير المبررة يسعى الجاني إلى منح امتيازات والإفادة غير مبررة لشخص آخر غيره، أي لا يكتفي فقط بمخالفة التشريعات المعمول بهاأثناء إبرام الصفقة أو مراجعتها،[80] بل يهدف إلى محاباة احد المتنافسين على غيره من المتنافسين الآخرين، ففي هذه الحالة تقوم جريمة محاباة وينتج عنه غياب مبدأ المساواة بين المترشحين وغياب مبدأالشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.

ج. الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية لذلك فالجاني في هذه الحالة يمكن له نفي نيته في ارتكاب الجريمة، ذلك بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها والتي تجبره العلم واليقين، ولا يمكن له نفي المسؤولية على أساس نيته، ففي كل الأحوال يتوفر العلم والإرادة في وقوع الجريمة، كما تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، ويقصد به إعطاء امتيازات للغير من أجل الاستفادة منها وتفضيله على باقي المتنافسين[81] مع علمه أن هذه الامتيازات غير مبررة ولا تتوفر على أسباب موضوعية وهي تشكل جريمة، ويمكن استخلاص القصد الجنائي من خلال تكرار العملية

---

[79]المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2002/01/12، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 2012، العدد 04.

[80] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2015، ص 59.

[81]نادية تياب، اليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسائل لنسل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزي، 2013-2014، ص 46.

والوعي التام بمخالفة الإجراءات التي تظهر من المنصب الذي يشغله الجاني كما تم ذكره سابقا.[82]

ـ الجزاء المقررة للجريمة:

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، وحددها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة نلمحها في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية

ووضع المشرع لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الجيش والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات تكميلية، كما نص على أحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم في هذه الجرائم، وعلى الظروف المشددة والظروف المحققة والمعفية من العقاب

وهو ما نتطرق إليه تباعا لنكتفي بالإشارة لهذه الأحكام في باقي الجرائم تجنبا للتكرار[83]

أولا: عقوبات أصلية.

حدد المشرع العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[84]

- **عقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:**

يعاقب القانون على جريمة المحاباة في المادة 26 (بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات، وبغرامة مائتي ألف دبنار 200.000 دج إلى مليون 1000.000دج [85]

---

[82] عبد الحميد الجباري، قراءة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 20 فيفري 2007، العدد 05، ص 106.

[83]زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص108

[84]المادة 02/04 من الأمر رقم 156-66 المعدلة ومتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات

كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات

- **عقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:**

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الصفقات العمومية، حيث نص على مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 04-15 التي تقضي (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكز لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك)

وأن المسؤول الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك[86]

استنادا إلى النص المذكور نجد أنما حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث استأنست منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

كما نصت غالبية التشريعات التي أرقت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، حسب ما ورد بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات

---

[85]المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[86]المادة 51 مكرر من الأمر رقم 155 المتضمن قانون العقوبات المتمم بموجب المادة 05 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة الرسمية العدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004

ويقصد بعبارة لحسابه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته مثل ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر[87]

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو لأعضاء، ويقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، لذلك لابد أن يكون مرتكب الجريمة الرئيس المدير العام، أو المسير أو الرئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة [88]

عمم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل الجرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة، أو ذلك بأن يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرر في قانون العقوبات[89]

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[90] وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج

فلا يحكم على أشخاص المعنوية إلا بغرامة المالية ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة

---

[87]زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص110

[88]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2007، ص210

[89]المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

[90]المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات المتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة الرسمية عدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

المالية وبدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية[91]

- **الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:**

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تقتضي بأن كل (موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة واما بعقد صوري وأما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المقاولات، أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

واستنادا إلى المادة يظهر لنا أن جوهر الجريمة هو استغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام المكلف بالقيام بها والتي يختص بأدائها، وذلك قصد تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.

لذلك أفرد المشرع نصا لعقاب الموظف العام الذي يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العامة إذا حاول الحصول لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من هذه الأعمال.[92]

لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها، وهي الصفة الخاصة في مرتكبها وركنها المادي، والركن المعنوي على غرار باقي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الجدير بالذكر هنا أن هذه الجريمة تعد صور من صور الرشوة، وكانت تعاقب عليها المادة 123 الملغاة من قانون العقوبات.

أولا: الصفة الخاصة في الجاني.

---

[91]مصطفى محمود حمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي مصر، 1979، ص156

[92]بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن بالشريعة الإسلامية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص223

تقتضي جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه في جريمة المحاباة.

وأن يدير عقودا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها، أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها.

كما يشمل مفهوم الموظف العمومي المنتخبين الذين كانوا في ظل التشريع السابق خارج دائرة التجريم، ذلك أن نص المادة 123 الملغاة من قانون العقوبات كانت قد حصرت صفة الجاني في الموظف بمفهومه الضيق، في القانون الإداري، دون سواه من الفئات الأخرى، الأمر الذي جعل جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لا تنطبق على المنتخبين على الرغم من كونهم عرضة أكثر من غيرهم للحصول على فوائد شخصية غير مشروعة بحكم صفتهم واختصاصهم الواسع في الرقابة والإشراف على الأعمال والصفقات المحلية وكذا قدرتهم على الإطلاع على المشاريع والصفقات.[93]

علاوة على صفة الموظف العمومي، يشترط المشرع أن يكون للجاني شأن في إعداد الأشغال أو المقاولات أو التعهدات أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها[94]، أي أن يكون مختصا، وله سلطة فعلية بشأن عمل من أعمال وظيفته.

لذلك يقع على عاتق الموظف العمومي احترام واجب النزاهة والإخلاص في أداء مهامه الملقاة على عاتقه، ولا يجوز له اغتنام الفرصة لتحقيق مصالحه الشخصية، وأن لا يجعل وظيفته مصدرا لإثرائه على حساب المصلحة العامة. وبالرغم من أن المشرع قد نص على تجريم هذا الفعل إلا أننا لا نجد أي حكم فيما يخص هذه الجريمة.

- **مساءلة الموظف عن فعله بعد ترك الوظيفة العامة:**

---

[93] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، والمال والأعمال، وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 100

[94] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 252

القاعدة أن الموظف العام لا يسأل عن أعماله بعد تركه العمل وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 01 جانفي 1966 حيث تقول: الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة بحيث إذا انقضت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال.[95]

إلا أنه يرد على هذه القاعدة، وهو أن هذه الجريمة تصدق على الموظف حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته، حيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أخذ أو تلقي فائدة في أي عملية كانت تخضع لإدارته وإشرافه (حسب م/124) من قانون العقوبات.[96]

فهناك حالات تقتضي وضع الموظف العام تحت طائلة العقاب ومحاكمته عن أعمال الفساد الذي يكون قد شاب عمله الوظيفي حتى بعد ترك الخدمة خروجا على الأصل العام، كما أن هناك من الحالات التي تتعلق بالفساد الإداري التي لا ينكشف أمرها إلا بعد ترك الموظف للعمل فالعدالة هنا تقتضي بالطبع ضرورة تدخل المشرع بالجزاء المناسب.[97]

- **أن يكون الموظف العمومي مختصا:**

بالنظر إلى المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ومختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية.

لذلك اشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في أعمال الوظيفة التي استغلها للحصول على الربح، وبالتالي فقد يكون الموظف مختصا اختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة كما قد يكون مختصا اختصاصا غير مباشر كأن يكون له سلطة في الإشراف والنقابة[98]، لذلك يمكن القول أنه لا يشترط أن يكون الموظف مختصا وحده بكل العمل الذي تربح منه، وإنما يكفي أن

---

[95] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص34

[96] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ج2، ط02، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 84.

[97] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص35.

[98] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص226.

يكون مختصا بجزء منه أيا كان قدره، أي أن أقل نصيب من الاختصاص بالعمل ولو كان ضئيلا يكفي لتوافر الصفة الخاصة لقيام الجريمة.[99]

تطبيقا لذلك يرتكب الجريمة المهندس الذي يشغل وظيفة عامة تجعل له أي نصيب من الاختصاص في تنفيذ مشروعات الدولة إذا تربح من أحد هذه المشروعات مثل: رصف طريق عام أو إقامة مبنى إداري أو مستشفى أو مدرسة.[100]

ولا أهمية لمصدر الاختصاص فيجوز أن يكون القانون أو اللائحة أو القرار الإداري، أو التكليف الكتابي أو الشفهي متى كان صادرا من رئيس مختص.[101]

يعني هذا الحضر، أساسا مؤسسات القطاع الخاص التي كان في وقت ما خلال مدة الخمس سنوات، خاضعة لسلطة الموظف في الإشراف والرقابة التي يمارسها بسبب وظيفته، كما يشمل الحضر المؤسسة التي أبرم معها الجاني باسم الدولة صفقات أو عقودا وكذا تلك التي أبرمت مع أي كان صفقات أو عقودا أدلى الجاني برأيه في شأنها.[102]

يهدف المشرع من ملاحقة الموظف حتى بعد انقطاع علاقته الوظيفية، حصر جميع أفعال الفساد التي يمكن أن ترتكب من قبل الموظف قبل تركه عمله حتى لا يفلت من العقاب من يهيئ لنفسه ترك منصبه بعد ارتكاب جريمته بحجة أنه لا يزاول مهامه ولا يكسب صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الجريمة.

على ذلك تقتضي الجريمة أن يكون العمل داخلا في اختصاص الموظف وقت ارتكاب الفعل، فلا تقو الجريمة اذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فائدة من ورائه، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق

---

[99]فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص256

[100]المرجع نفسه، ص256.

[101]سليمان عبد المنعم، قسم خاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 2002، ص341.

[102]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق ص101.

قابض الضرائب على مستوى بلدية شارك في مزايدة لانجاز أشغال لا لسبب إلا لكونه غير مكلف بمراقبة هذه المزايدة.[103]

ثانيا: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يتحقق الركن المادي في جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها آمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.[104]

- **السلوك الإجرامي:**

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أخذ وتلقي فائدة، كما أضافت المادة 35 من قانون الفساد في نسختها باللغة الفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة وهي صورة لم يرد ذكرها في نسخة المادة 35 من قانون الفساد باللغة العربية.[105]

ونورد فيما يلي تعريفا لعناصر السلوك الإجرامي:

- **أخذ أو تلقي فائدة:**

أخذ فائدة معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة.[106]

أما تلقي الفائدة فهو أن يستلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.[107]

---

[103]Wilfrid jeandidier, droit pénal des affaires, 2eme edition, Dalloz, paris, France , 1996, P236

[104]نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص252

[105]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 102

[106]هنان مليكة، مرجع سابق، ص ص147-148

تتحقق إذا ماديات الجريمة بأخذ أو قبول هذه الفوائد غير القانونية، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وذلك حين يكون الجاني مكلفا بالحراسة أو الإدارة أو التصفية أو الدفع.[108]

تقتضي الجريمة تلقي الجاني الفائدة من عقد أو عملية أو صفقة كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان آمرا بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية.

وعددت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأعمال والعقود التي يحظر على الموظف العام أن يأخذ أو يتلقى منها فائدة، ويتعلق الأمر هنا بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات.[109]

كما يقضي القضاء على أن يكون للجاني وقت ارتكاب الفعل الادارة أو الاشراف على الصفقة التي أخذ فيها فائدة.[110]

وتقوم الجريمة بكل فعل يكون من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة سواءا كان إيجابيا أو تمثل في موقف سلبي من الجاني يكون من شأنه أن يجعل له مصلحة في العمل الوظيفي، ويحدد قاضي الموضوع مدى كفاية سلوك الجاني لتحقيق الربح أو المنفعة من العمل الوظيفي.[111]

بالمقابل لا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف إختصاصه أو أقحم نفسه في اختصاص غيره، ولو حصل من ذلك على فوائد، كما لا جريمة إذا انتفت الإدارة والإشراف، كما هو الحال بالنسبة لنائب رئيس البلدية المنتدب للحالة المدنية الذي يشغل منصب مدير بأجر لجمعية

---

[107] المرجع نفسه، ص148

[108] jeanlarguier, Philip conte, droit pénal des affaires, 11eme édition, armano colin, Paris, France, 2004, P358

[109] هنان مليكة، مرجع سابق، ص148

[110] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 104

[111] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص259

تستفيد من إعانات مالية من البلدية لا لسبب إلا لكون وظيفته في البلدية لا تخوله السلطة على تلك الجمعية.[112]

قد يحدث أيضا أن تكون الفائدة التي يأخذها الجاني مقابل امتناعه عن مطالبة المتعامل المتعاقد في صفقة أو عقد، بالقيام بعمل كان عليه أن يؤديه أو يصرف النظر عن أحد شروط العقد الذي يربطه بالمؤسسة المكلف بالإشراف عليها أو إدارتها.[113]

بوجه عام استقر القضاء الفرنسي على أن الادارة أو الاشراف تتحقق بالنسبة للمنتخبين المحليين بمجرد مشاركتهم في مداولات المجلس الذي يناقش خلالها مشروع أو عمل أو عقد يكون للمنتخب فائدة فيه.[114]

مثل هذا النوع من الجرائم يعد أكثر انتشارا في الهيئات البرلمانية، فبالرغم من أن القانون قد منع الموظف العموميأيا كان سواء كان منتخبا أو معينا من ممارسة نشاط تجاري أو مهني آخر أثناء فترة الوظيفة أو العهدة كون الأمر يؤدي إلى عدم التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، إلا أن كثيرا من البرلمانيين تكون لهم شركات مستترة وفي كل مرة يتدخلون ويمنحون فيها صفقة عمومية إلى شركة تكون لهم فيها أغلبية الحصص، في حين لا يتلقون أي مقابل عن هذه العملية.[115]

- **الإحتفاظ بالفائدة:**

هذه الصورة لم يأت نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته على ذكرها، غير أنه باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أدرج ثلاثة مصطلحات هي: pris, reçu (conserver) ما يعني وجود صورة احتفاظ بالمادة.[116]

---

[112]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 104-105

[113]شروقي محترف، مرجع سابق، ص55

[114]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105

[115] Frédéric-Jéromepansier, le droit pénal des affaires, 2eme édition, presse universitaire de France, Paris, France, 1992, p.41.

[116]عوماربوجطو، مكافحة جرائم الفساد (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ايجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 14، 2006، ص 42.

ويشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولة أو العملية التي يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع أو العملية أو العقد أو الصفقة أو مشرفا عليها.

- **طبيعة الفائدة أو المنفعة:**

لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشر وإنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه بطريق غير مباشر، كما قد تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية هذا ما يفيد عبارة (فائدة أيا كانت) فالمهم أن يكون الحصول على هذه المنفعة أو الفائدة من العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يديروها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بالدفع فيها.

هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي اعتبر الجريمة قائمة سواء كانت الفائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية.[117]

حصول الموظف لنفسه على ربح أو منفعة بطريق مباشر بأن يدخل الموظف المختص ببيع أرض يشرف على المزاد الذي تباع فيه ويرسو عليه المزاد بالفعل، أو أن يشترك مع المهندس المشرف عل تنفيذ مشروع لحساب الدولة مع المقاول الذي يقوم بالتنفيذ في أعمال تنفيذ المشروع.[118]

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أكثر الفوائد شيوعا متمثلة في الفوائد من عقود التوريد وفوائد عقود الإقتراض لمصلحة المرفق العام وشراء الأراضي، كما في حالة الموظف

---

[117]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 106.
[118]فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص260.

المختص بالإشراف على الأغذية في قسم داخلي أو مستشفى يسترك مع المتعهد في توريدها.[119]

أما الحصول على فائدة بطريقة غير مباشر، فيتحقق في كل حالة يوجد فيها وسيط يعمل لحساب الموظف كما لو كانت الشركة التي تنفذ الأعمال التي يختص بها الموظف مملوكة لابنه أو لزوجته أو كان الموظف قد اتفق مع أحد الأشخاص على الحلول محله في تنفيذ الأعمال المكلف بها أو على الدخول في المزاد باسمه شخصيا ولكن لحساب الموظف المختص.[120]

وتتحقق الفائدة بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد وعد، وقد تتحقق كما جاء نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد، بعقد صوري وهي الحالة التي يبرم فيها الموظف عقدا مع مؤسسة مملوكة له وتحمل إسما مستعارا.

إن قيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ليس مرتبطا بكسب فائدة مؤكدة، إذا لم يشك الموظف أنه ليس للعملية فائدة مادية معينة.[121]

فلا عبرة بقيمة المنفعة التي يتم الحصول عليها فيستوي أن يكون للمنفعة مظهر مالي أو اقتصادي أو أن تتحقق فائدة إعتبارية، وتطبيقا لذلك فإنه يرتكب جريمة التربح الموظف الذي يعين شخصا في وظيفة أو أن يرقيه دون إستحقاق.[122]

بمعنى أن الجريمة قائمة في كل الأحوال سواء كانت الفائدة مؤكدة أو مجرد وعد بها أو ظاهرة أو مستترة.

قد يحدث أن يأخذ الجاني الفائدة أو يتلقاها عن طريق شخص آخر، قد يكون شريكه أو أي شخص يتفق معه لإرساء العقد أو المناقصة أو المزايدة عليه.

---

[119]نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص252.

[120]فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص260 .

[121]-Wilfrid jeandidier, op cit, P237

[122]سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص345

ولا يشترط في الإدارة أو الشراف أن يكون عاما وشاملا لإدارة العملية أو الاشراف عليها بكاملها، بل يكفي فيها أن يتمتع الموظف باختصاص معين لرأيه نوع من التأثير على إبرام صفقة أو تنفيذها، ويتسع ذلك ليشمل الأعمال التحضيرية والاقتراحات وتقديم التقارير أو الاستشارات لقرارات قد يتخذها غيره.[123]

من بين القرارت الكثيرة الصادرة عن القضاء الفرنسي بشأن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، قرار أدين بموجبه رئيس بلدية من أجل هذه الجريمة وهي أخذ فوائد بصفة غير قانونية من صفقة، حيث وقع بصفته عقدا مع مؤسسة قام فيها زوج ابنته بإنجاز عملية أداء خدمات على أساس أن رئيس البلدية حصل عمدا على مصلحة في عملية هو مكلف بها، بصرف النظر عما إذا كان رئيس البلدية لم يحصل على أية فائدة مالية مباشرة من هذه العملية.[124]

كما حكم في فرنسا بتوافر الجريمة في حق رئيس بلدية رسا عليه مزاد أراضي مملوكة للبلدية التي كان يشرف على أعمالها، وفي حق آخر، انظم إلى شركة أنشئت لاستغلال نبع البلدية التي يدر شؤونها رغم أن هذه الشركة أعلن بعدئد بطلانها بسبب عدم إقرار السلطة العامة لعقد تأسيسها.[125]

ولا يشترط القانون الإضرار بمصلحة الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، فالضرر ليس عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة.

تكمن علة تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية في حقيقة الأمر راجع لاختصاص الموظف العمومي بعمله، الذي يفترض فيه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها، أو يؤدون عملا لحسابها، فإذا ربط بين العمل المنوط به وبين المصلحة الخاصة لشخص آخر فإنه لا يستطيع

---

[123] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 105

[124] Wilfrid jeandidier, op, cit, P337

[125] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص344

أن يؤدي واجبه في الرقابة التي يفرضها عليه اختصاصه وإنما سيحابي مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة.[126]

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي لابد من توافر القصد الجنائي لقبامها، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة.

كما قد أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه يكفي لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توافر القصد الجنائي العام، ويتمثل هذا الأخير في أخذ فوائد بصفة غير قانونية.[127]

1.العلم:

يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.[128]

ويجب أن يعلم أن له شأنا في الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي يدخل في نطاق إختصاصه إعدادها أو تنفيذها أو الاشراف عليها، ويجب أن تنصرف إرادة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة.[129]

2.الإرادة:

تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد، ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه فإن كان مكرها، إنعدم الفصد.[130]

---

[126]أمجد العمروسي، أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي، للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 218

[127]-Wilfrid jeandidier, op cit, P230

[128]محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأزابطة، الاسكندرية، 2002، ص69

[129]نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص253

[130]هنان مليكة، مرجع سابق، ص151

ان هذه الجريمة آنية أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه.

وإذا تم القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها، فمتى توافرت أركان الجريمة قامت الجريمة واستجوب الفاعل العقاب.

ـ الجزاء المقررة للجريمة:

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات من الصفقات نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما نتطرق إليه تباعا.

1.العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية والى عقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

أ- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من مائتي ألف 2.000,000 دج إلى مليون 1.000.000 دج)[131]

ب- العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

عمم المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وذلك بأن يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[132]

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

---

[131]المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[132]المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

2.العقوبات التكميلية:

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص القانون على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[133]

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية واختيارية والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الاشارة اليه في جنحة .

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة النشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

---

[133] المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.[134]

ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جنياة أو جنحة،[135] ويترتب على المنع على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من 03 أشهر إلى 03 ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 300.000دج.[136]

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذ ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.[137]

- **المصادرة:**

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[138]

---

[134] المادة 03/04 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[135] المادة 13-01، 02 من الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

[136] المادة 13/04، 05 من الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

[137] المادة 16 من الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.

[138] المادة 15 من الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

تعرف المصادرة على أنها عقوبة مادية أو عينة من شأن الحكم بها أن ينقل جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.[139]

لكن ليست كل الأموال والأشياء قابلة للمصادرة، فالمشرع استثنى الأشياء التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[140]

- **الإقصاء من صفقات العمومية:**

هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقضات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.[141]

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[142]

تأكيدا من المشرع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر،

---

[139] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصل النظرية العامة، مصر، د ت، ص 585.

[140] المادة 15 من الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

[141] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أسس العامة للعقود الإدارية، إبرام التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 157.

[142] المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-23.

مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من هذا المرسوم.[143]

يمكن القول أن قانون تنظيم الصفقات العمومية الجدي، جاء ليكمل الدول الذي يلعبه قانون مكافحة الفساد في الحد والقضاء على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث أدرج المشرع بموجب التعديل الأخير في قانون تنظيم الصفقات العمومية بندا خاصا ضمن القسم السادس منه تحت عنوان (مكافحة الفساد)، ما يؤكد أن المشرع قد انتهج سياسة قانونية جنائية، لمكافحة هذه الجرائم، لكن يبقى التطبيق الفعلي لهذه النصوص حتى تؤكد فعالية النصوص في الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

- **الخطر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:**

ليترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك الضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[144]

ويعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.[145]

---

[143] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[144] المادة 16 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من قانون رقم 06-23.

[145] المادة 04/16 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.

- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:**

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[146]

- **سحب جواز السفر:**

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[147]

- **نشر الحكم وتطبيقه:**

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويعاقب بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 200.000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية تطبيقا للفقرة الموضوعية تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[148]

- **العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:**

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وهي كالآتي:

- **حل الشخص المعنوي:**

---

[146] المادة 16 مكرر 04 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.
[147] المادة 16 مكرر 05 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.
[148] المادة 8 من أمر رقم 117-66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 9 من ق رقم 06-23.

إن عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة وهذا يعني هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير مشروع، وغرض احتياطي تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي.[149]

يعتبر الحل من العقوبات التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي وهو أقصى العقوبات لكونها تمثل إعداما للشخص المعنوي كما سبق الإشارة إليه، وأن المشرع لم يجعلها وجوبية حيث ذكر واحدة أو أكثر من العقوبات.[150]

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:**

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا وأيضا هي من العقوبات خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.[151]

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[152]

- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:**

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.[153]

---

[149] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، 2004، ص 78.

[150] سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، غير منشورة، 2008)، ص 144.

[151] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78.

[152] المادة 16 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23.

- **المنع من زاوية نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لاتتجاوز خمس سنوات:**

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحضور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.[154]

- **مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أ نتج عنها:**

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل وأيضا قضائية.[155]

- **تعليق ونشر حكم الإدانة:**

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يرؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأية وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية.

- **الوضع تحت الحراسة القضائية:**

تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.[156]

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة:

---

[153] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة اجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2005، ص 217.

[154] المرجع نفسه، ص 217.

[155] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

[156] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج03، ط01، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ص 58.

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة المحاباة، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

1- أحكام الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة:

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع والإشتراك في جريمة المحاباة، وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات[157]، أما الشروع في ارتكاب جريمة المحاباة فيعاقب المشرع مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.[158]

والشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.[159]

وهو المرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، وهو معاقب عليه بناءا على نص صريح في القانون.[160]

أما اللإشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة.[161]

2- أحكام التقادم في جريمة المحاباة:

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة المحاباة، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[162]

---

[157] المادة 01/52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[158] المادة 02/52/ من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[159] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط05، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 94.
[160] المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.
[161] المادة 42 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.
[162] المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي 03 ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة،[163] والعقوبة تتقادم بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائي.[164]

3- الظروف المشددة في جريمة المحاباة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطية القضائية، أو موظف أمانة ضبط.[165]

4- الأعذار المعفية والمخففة لجريمة المحاباة:

يستفيد مرتكب جريمة المحاباة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد.

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.[166] ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.[167]

ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق

---

[163] المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[164] المادة 01/614 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

[165] المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[166] المادة 01/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[167] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 37.

الطعن[168]، فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعذار المعفية وتخفيض العقوبة، أنه مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.[169]

الفصل الثاني: المتابعةالجزائيةعنجرائمالفساد.

[168] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 37.

[169]ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من العقاب، في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، آثاره، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 37.

تعد جرائم الفساد من اخطر المشاكل التي تواجه المصالح العامة للمجتمع فتميزها بعدم الثبات وقابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة لارتباطها بعالم المال والأعمال وهو ما يحتم اتباع سياسة خاصة وجدية لتفادي انتشارها.

ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى الوقاية منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل، فقام بسن قانون خاص بالوقاية ومكافحته لمواجهة هذه الجرائم، بحيث لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا **في المبحث الأول** البحث والتحري عن جرائم الفساد، في **المبحث الثاني** أساليب البحث والتحري الخاصة.

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم الفساد.

المطلب الأول:أجهزةالبحث والتحري عن جرائم الفساد المالي.

يعد جهاز الضبط القضائي المؤهل للقيام بهذه العملية، ومن أجل نجاحه وأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه لابد من التحلي بمبادئ النزاهة والحياد حتى يتمكن من التغلب على كل الشبهات وبعض صور الإنحرافات التي قد تمسه وتدخله في نطاق الفساد .

إذ يعتبر البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي (أولا) كما أحدث المشرع الجزائري مصلحة مركزية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد (ثانيا)

- **الفرع الأول:دور الضبطية القضائية في البحث والتحري.**

قبل الخوض في الحديث عن هذه الصلاحيات، يجب أن نسلط الضوء على جهاز الضبط القضائي ، يجب أن نسلط الضوء على جهاز الضبط القضائي إذ تشمل كلمة الضابطة[170]مجموعة القواعد المفروضة من قبل السلطة على المواطنين للحفاظ على استقرار المجتمع وحماية النظام العام داخله بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العمومية و السكنية العمومية.

فالضبط القضائي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة إذا لم تتمكن الضبطية الإدارية من منع وقوعها عن طريق الإجراءات والتدابير الموضوعة من طرفها و التي تصعب من ارتكابها، وبهذا يبدأ عمل الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة و إحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية يتمتع بهذه الصفة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[170]تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التسميات المعبر بها على الضبط القضائي تختلف في تشريعات الدول العربية فبينما يستعمل المشرع الجزائري"،يستخدم المشرع المصري و الإماراتي عبارة " مأمور الضبط القضائي " أنظر في ذلك المادة 21 من القانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري و المادة 30 من القانون رقم 35 لسنة 1992 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، في حين يستخدم المشرع الأردني تعبير " الضابطة العدلية" أنظر في ذلك المادة 8 من القانون رقم 16 لسنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ويستفاذ من هذا النص أن هناك فئات من الضبط القضائي وهي:

1-الفئة الأولى:

وهي التي تتمتع بصفة الضبط القضائي بجكم القانون وتتمثل في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وظباط الشرطة للأمن الوطني.

2-الفئة الثانية:

وهي الفئة التي تشترط حتى تتمتع بصفة الضابط القضائي تعيينها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

3-الفئة الثالثة:

وهي الفئة التي لا تمنح لها صفة الضبطية القضائية حتى تجتاز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، و إما يتم تعيينهم بموجب قرار المشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الذين أمظوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفئات السابقة الذكر تحوز على الإختصاص العام في مجال البحث التحري ن كافة الجرائم سواءا كانت منصوص عليها في القانون العقوبات أو في قوانين أخرى كقانون الفساد، حتى الفئة الثانية المذكورة أعلاه و المتعلقة بضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن و التي كانت تعاين الجرائم المنصوص عليها في القضاء العسكري للامن و التي كانت تعاين الجرائم المنصوص عليها في القضاء العسكري فقط، ولكن بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-52 و الذي إستحدث

مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني و التي أوكلت لها مهام معاينةالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها.

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وتتمثل مهمتهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

إضافة إلى بعض الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كأعوان الجمارك، أعوان إدارة الضرائب، أعوان البنك المركزي، موظفو المفتشية العامة للمالية، و أعوان خلية الإستعلام المالي و الذين يتمتعون بصلاحيات شبيهة بصلاحيات الضبط القضائي.

ويقصد بالبحث و التحري بذل الشخص مجوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته فيقال بحث عن الشيئ طلبه أو سأل عنه و إستقصاه، وبحث الأمرتعرف على حقيقته[171].

فهو اتخاذ الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل غلى علمه غرتكابها سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو من تلقاء نفسه، أو بناءا على أمر السلطة القضائية.

بوجه عام طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية و إما تلقاء انفسهم".

ولقد عزز المشرع مكانة الضبطية القضائية أثناء التحري عن الجرائم، فحسب الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إجراء التفتيش[172] و المعاينة[173]في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وذلك غذا

---

[171] محمد حماد الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008،ص15.

[172] يعرف التفتيش على أنه البحث في مكنون سر الافراد على دليل للجريمة المرتكبة أنظر، عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومه للنشر والطباعة و الوزيع، الجزائر، 2008،صص266 وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو الاشخاص أوالمتاع و الغرض من وضع قواعد قانونية وتنظيمية متعلق بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة، ويتمثل تفتيش المساكن في البحث و التقصي و التنقيب في المحل المراد تفتيشه بهدف الكشف عن الجريمة أو جسمها أو مرتكبيها وذلك بإحترام إجراءات التفتيش التي يفرضها القانون.

[173]المعاينة هو الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة محتوياته بهدف كشف مخلفات والأثار التي تكشف إثبات إرتكاب الجريمة

تعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فالمشرع من خلال المادة السابقة يتضح أنه سمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث و التحري في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ولكن بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا دون جرائم الفساد.

إلا أنه من وجهة نظرنا يمكن تطبيق تلك الإجراءات على جرائم الفساد حيث أن المشرع أجاز تطبيقها على جريمة تبييض الأموال وهذه الأخيرة هي جريمة من جرائم الفساد كما تتطلب لوقوعها جريمة سابقة أصلية تتمثل عادة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في التحقيقات الخاصة بحالة التلبس و الخاصة بالأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته) يجب تبليغ الشخص المعني بالقرار و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، كما يمكن تمديدآجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا غير جرائم الفساد بإعتبار أن معظم جرائم الفساد ترتكب أثناء تأدية الوظيفة .

وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة الإتصال بمحاميه ، فمن خلال هذه المادة يتضح ان المشرع قد راعى حقوق المشتبه فيه وحقوق الدفاع بشكل عام، إلا أنه بالمتمعن فيها فإن الشخص الموقوف له الإختيار بين أمرين فقط وهما: إما الإتصال بأحد الاقارب أو المحامي.

وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم الفساد المتلبس بها يمكن للموقوف الإتصال بالمحامي بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51.[174]

وهذا يعني أن الشخص الموقوف يمكنه الإستفاذة فقط من زيارة أحد أقاربه أما المحامي فزيارته غير ممكنة إلا بعد مرور يوما واحدا وهي نصف المدة القصوى للتوقيف، ذلك أنه بالروجوع إلى المادة 51 نجد أنها لم تنص على تمديد أجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد، وبالتالي تطبق الأحكام العامة في أجال التوقيف للنظر و هي 48 ساعة.

---

[174] المادة 51 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن ق.إ.ج، و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج مؤرخة في 23 جويلية 2015، العدد 40،ص32.
الفقرة 4 من المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، ص.31.

أما بالنسبة للتحقيق الإبتدائي فإن المادة 65[175]و التي نصت صراحة على إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد و ذلك نظرا لخطورتها، وتطبق نفس الأحكام المتعلقة بالاستفادة من زيارة أحد الأقارب أما المحامي فلا يمكنه زيارة الشخص الموقوف إلا بعد مرور ثلاثة أيام و هي نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر.

فنحن نتساءل حول الفائدة من إستفاذة الشخص الموقوف لزيارة محاميه بعد مرور نصف المدة القصوى من الوقف،فكان من الأجدر على المشرع أن يمكن الموقوف من الإتصال بمحاميه في الأوقات الأولى من قبضه على اساس أن المحامي هو الذي يوضح للشخص حقوقه و كيفية الدفاع عنها.

- **الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.**

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يطمح لأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد و مجاريته، فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص الجارية السارية المفعول و كذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، فلم تقتصر أحكامه على الجريمة و العقاب، بل يشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، وتحقيقا للغاية الأسمى لهذا القانون تتم المشرع أحكامه بإستحداث المركزي لقمع الفساد و ذلك بموجب الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور هيئةالوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.[176]

الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و إختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، بينما أسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد.

ومن ثم فغنه يمكن إعتبار أن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الأخر بالجانب الردعي، و إن كان هذا الإستنتاج يدفعنا إلى المناداة بضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بنفس المهام الموكلة للديوان.

---

[175] المادة 65 من الأمر رقم 15-02، ص.32.

[176] أنظر الموقع /Algérie /1972.html()

و للوقوف أكثر على هذا الجهاز، نستعرض تباعا الطبيعة القانونية له (أولا) ثم تشكيلة وتنظيم الديوان (ثانيا) و تبيان مهامه (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

- نظم المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426[177] الممدد لتشكيله الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 02.03.04) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه.
- بإستقراء نصوص المواد أعلاه، نستنتج أن الديوان هو ألية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتسناهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد، و تتمثل هذه الميزات فيما يلي.

1) الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية[178] :

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة، يتولى مهمة البحث و التحري عن الجرائم الفساد، و يحيل مرتكبيه إلى العدالة، و بهذا فغن الديوان ليس بمصلحته إدارية تصدر مجرد أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة.

2) تبعية الديوان لوزير العدل:

حسبما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل " يوضح الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام " فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون للإشراف القضاء و رقابة وزير العدل[179]

3) عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي:

رغم المهام الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المرشح الجزائري الشخصية المعنوية و الإستقلال للديوان فالمدير العام للديوان يعيد ميزانية الديوان ويعرضها في الموافقة وزير العدل، [180] هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالحرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر

---

[177] المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 مؤرخ في 23 يوليو 2014،ج ر 2014، ج ر .2014.ع.46،ص08.

[178] تنص م 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

[179] نفس المرجع، ص 56-57

[180] هي بدر الدين الديننفس المرجع ص 57.

ثانوي بصرف ميزانية الديوان،[181] وهذا يعني عدم إستقلالية الديوان ماليا وهذا يخالف ماقلناه سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة التي منح المشرع الشخصية المعنوية و غستقلال المالي ولو بالشكل المعبر عنه واللذان يعتبيران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لإستقاللية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

ورغم إعتراف المشرع بتمتع الديوان بإستقلالية في عمله و تسيره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت غشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود إستقلالية من الناحية الوظيفية.[182]

ثانيا: تشكلية و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

- إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني و المستوى المحلي.
- وقد قام المرسوم الرئاسي رقم : 426/11 المؤرخ في 2011/02/28 بتحديد تشكيلية الديوان وتنظيمه.

1) تشكيلة الديوان:

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وهذا في المواد من 06 إلى 09:

- ظباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (حيث م 15 – 19 من ق.إ.ح.ح)
- ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية (م15 من ق . إ. ج . ج)
- أعوان عموميين ذوي الكفاءات أكيد في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم الإداري و التقني الإداري
- هذا وقد نصت م 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستحين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

2) تنظيم الديوان:

---

[181]صوالح سومية، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، السنة 2013-2014، ص 98.

[182]نفس المرجع، ص 100.

- إن الديوان المركزي يسيره مدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية وتنهي مهامه بنفس الطريقة.
- يتكون الديوان المركزي من ديوان ومن مديرية التحريات ومن مديرية للإدارة العامة و التي توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يمددها بقرار مشترك بين وزير المالية ومدير العام للوظيفة العامة.
- ولقد حددت المادة 14 من المرسوم صلاحيات المدير العام و المتمثلة في :
- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون و التبادل المعلومات على مستوى الوطني و الدولي مارسة السليمة على جمعية مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويساعد المدير العام خمسة مديري دراسات.

ثالثا: مهام الديوان و كيفية سره

1) مهام الديوان:

يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المادة 05. يكلف الديوان بجمع كل المعلومات التي تمنح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة إستغلاله.

- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيها للمنول أمام الجهة القضائية المختصة.[183]
- تطوير التعاون و التساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد و تبادل المعلومات.
- إقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

2) كيفيات سير الديوان:

- خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفيات عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد.

[183] صوالح سمية،المرجع السابق، صص 101/100

- ويقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالعمل أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامه.
- ويؤهل الديوان للإستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل حالات إعلام وكيل الجمهورية لدى محمكة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وعليهم أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة.
- كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق.
- يمكن للديوان وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا ،أن يوصي السلطة السليمة بإتخاذ كل إجراء إداري () عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية و المؤسسات العامة أو الخاصة
- وكل رفض غير مبرر يعد جريمة إعاقة سير العدالة و إذا ما توصلت الهيئة إلى الوقائع جزائية يحول الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بغحظار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.[184]

المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية

يترتبعلى معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم.

وتجد الإشارة إلىأن المشرع قد أخضع جرائم الفساد لإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية (أولا)، كما أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة متعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد (ثانيا).

- **الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية.**

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، باعتبار أن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في:

[184] صوالح سمية، المرجع السابق، ص ص 102-103.

طلب إجراء تحقيق قضائي (I)، التكليف بالحضور (II)، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي (III).

I. طلب إجراء تحقيق قضائي:

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون التحقيق اختياري، و بالتالي يمكن للنيابة الاستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[185]، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب[186]وسوف نتطرق لهذه الأساليب في المطلب الثاني.

II. التكليف بالحضور:

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه[187] ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور[188] وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر

---

[185]-المادة65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22، ص08.

[186]- المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22، ص9.

[187]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص78.

[188]المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج ر ج ج مؤرخة في جويلية 1975، العدد 53، ص749.

بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني[189]أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة[190] حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها.[191]

وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.

III- إجراءات المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي:

بالنسبة للإجراء الأول هو إجراء جديد الذي أتى به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي و لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

و يقدم الشخص المقبوض عليه فيالجنحة المتلبس بها[192] أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء[193]، كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام و في هذهالحالة يستجوبه وكيل الجمهورية بحضور محاميه[194] و قبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[195]

و يمكن للمتهم أن يحضر دفاعه و إذا استعمل هذا الحق، تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل، و إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة[196] .

---

[189]حسب المادة 41 من من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها.

[190]المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02، ص 33.

[191]المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر ج ج مؤرخة في 22 أوت 1990، العدد 36، ص 1154.

[192]المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، ص38.

[193]قد يتعرض الشاهد أو المبلغ لمخاطر تمس بحياته أو سلامته الجسدية أو حياة و سلامة أحد أقاربه أنظر في ذلك المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02،ص33.

[194]- المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02، ص38.

[195]- المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02، ص38.

[196]- المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02، ص38.

كما يحق المحكمة أن تطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، و لا يجوز استئناف هذه الأوامر[197].

أما فيما يتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنه غالبا ما يكون في الوقائع البسيطة و قليلة الخطورة و التي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط[198] ، و هذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء و بالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة و تكون العقوبات فيها مشددة.

أضف إلى ذلك أن جرائم الفساد تحتاج إلى إجراءات سريعة و فعالة لمكافحتها و في هذا الصدد قد وسع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة، حيث تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية و هي: قطب محكمة سيدي محمد (أ)، قطب محكمة قسنطينة (ب)، قطب محكمة ورقلة (ج)،قطب محكمة وهران (د).

أ- قطب محكمة سيدي محمد:

و يمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، شلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ب- قطب محكمة قسنطينة:

و يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بو عريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

ج- قطب محكمة ورقلة:

---

[197]- المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02، ص38.

[198]- المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02، ص39.

و يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

د- قطب محكمة وهران:

و يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان[199]

إلا أن هذا المرسوم نص عى تمديد الاختصاص المحلي لهؤلاء في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولكن باستقراء المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المنصوص عليه أعلاه والتي نصت على خضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، وتمكينه بنسخة من الإجراءات.

و يمكن للنائب العام أن يطلب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

و يترتب على المطالبة بالإجراءات مايلي:

- تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف و التحقيقات و إسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص.

---

[199]- المواد 4، 3، 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج مؤرخة في 8 أكتوبر 2006، العدد 63، ص30.

- تخلي قاضي التحقيق بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الوقائع لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص، وهنا يتعين على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات قضاة التحقيق بالجهة القضائية المختصة.[200]

- **الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد.**

حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 نجد أنها حددت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[201]. أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 8 منه و التي نصت على تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاث (3) سنوات، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، و فيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مضي خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي و إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[202].

غير أنه بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتى ولو يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.[203]

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات.

---

[200] المادتان 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 ص6.

[201] المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق،إ،ج،ص 680.

[202] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج، المؤرخة في 25 أفريل 2004، العدد 26، ص21.

[203] المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج و المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14، ص7.

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة.

المطلب الأول: الترصد الالكتروني.

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الالكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، وعلق المشرع اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف و كذلك جرائم الفساد.[204]

وقد عرفه بعض الفقه على أنه تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو مشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها. ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الالكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات أولا وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثانيا.[205]

---

[204] المادة 65 مكرر 1/5 ق.إ.ج.

[205] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد آلية مكافحتها في تشريع الجزائري (الجزء الأول)، دار الأيام للنشر وتوزيع الطبعة 2017، ص293.

- **الفرع الأول: اعتراض المراسلات.**

- تعرف عملية اعتراض المراسلات على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع أدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[206]

- تتضمن المكالمات الهاتفية أسرار الناس يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف معتقدا أنه في من الفضول استراق السمع.[207]

- ينبغي التفرقة في هذا المقام بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الإجراء يتم صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أم محادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح الغرض.[208]

- يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

- و نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة هي:

---

[206] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص335.

[207] طالب سفير إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أعلي محمد أوحاج البويرة 2016 ص12.

[208] تياب نادية، نفس المرجع السابق، ص335.

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية و الالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ووكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة "تلبس – تحقيق".

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة و بالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.

- أن تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه وإلى المرسل إليه.

- و لقد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وكرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير، إلا في أحوال محددة وبشروط معينة.

- أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة.

- أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها منطرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أووكيله إلاإذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.

- أنيكون الإطلاع علىالمراسلات منطرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة و القضاة المعنيين بالقضية.[209]

- **الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.**

أولا: تسجيل الأصوات:[210]

تسجيل المكالمات الهاتفية من أحد أطراف دون إذن و رضا الطرف الثاني أو دون علمه[211]، ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على هواتف و تسجيل الأحاديث التي يتم عن طريقها، كما يتم أيضا بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم الأمر كذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية و ذلك كدليل إقناع في ملف

---

[209] مجراب الداودي، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2012 ص93.94.

[210] أفرز التطور التكنولوجي أجهزة تسجيل صوتية متطورة تتمتع بالسهولة في التشغيل و الاستخدام و الإخفاء بأشكالها المختلفة ، كونها اجهزة صغيرة الحجم لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من أحيان، فهي ذات درجة عالية من كفاءة مما أدى إلى استعمالها في المجال الجنائي فضلا عن استخداماتها الأخرى، سفيرة طالب، مرجع سابق ص13.

[211] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية حقوق و علوم السياسية جامعة الإخوة منشوري قسنطينة ص196.

الإجراءات في إطار التجربة الجزائية في الجريمة المتلبس بها أو بصدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و الإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة، بوصفها القانون المذكور في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج و ذلك في الجرائم التي يصعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية كجرائم الفساد.[212]

تتمتع التسجيلات الصوتية بأهمية كبيرة في الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد، أو التحريض على ارتكابها خاصة مع التليفون المحمول بصفة كبيرة و تزايد الاتصالات الهاتفية بصفة عامة.[213]

ثانيا: التقاط الصور:[214]

من التقنيات التي أقرها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد، وقد عبر عنها في المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج بكلمة التقاط و يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصوت و الصورة لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم مع الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.[215]

وأيضا ضرورة حمايتها "لوجانينوردين" احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة في ظل القانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/02/20، يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة إليزي يوم 12 ديسمبر 2007، ص50.

و بالنظر لطبيعة هذه العمليات وبصفتها إجراء غير عادي، فإن المشرع أقر العمل بها رعاية للمصلحة العامة ولكن وفقا لشروط الموضوعية(I) و الشكليةالدقيقة (II).

I- الشروط الموضوعية:

---

[212] قدري عبد الفتاح الشماوي، ضابط التحريات "الاستحلالات و الاستخبارات"، دون طبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر ص79.

[213] طالب سفيرة، مرجع سابق ص16.

[214] "تعتبر الصورة مميزة للشخص و بصفة خارجية له، فهي المرأة المعبرة في كثير من أحيان كما يخفيه بداخله، فالصورة بهذا المعنى ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، و من ثم تأتي قيمتها.

[215] شنين صالح "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في الإجراءات الجزائية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

تتعلق هذه الشروط بصحة العمليات المذكورة سابقا و هي: أن يكون الإجراء منأجل التحقيق أوالتحري عن جرائم الفساد(أ)، كما يشترط القيام بتلك العمليات من طرف الأشخاص المحددين قانونا (ب).

أ- أن يكون الإجراء منأجل تحقيق أو تحري عن جرائم الفساد:

من خلال ما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تتم في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولى إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الابتدائي.[216]

ب- الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات:

تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص قاضي التحقيق بالإشراف على مراقبته المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي و وفق لمقتضيات القانون، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا و إشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي و هو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق و الحريات الخاصة.[217]

II- الشروط الشكلية:

و هي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا و تتمثل هذه الشكليات في: ضرورة الحصول على إذن قضائي (أ)، إضافة إلى تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ب).

أ- ضرورة الحصول على إذن قضائي:

لصحة العمليات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية لابد للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، و عدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.

---

[216] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 ص8.

[217] فوزي عمارة، نفس المرجع ص 198.

و يجب أن يتضمن الإذن على العناصر التي تسمح بالعرف على اتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوبا و محددا بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .[218]

ب- تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حسب المادة 65 مكرر و المادة 65 مكرر 10 يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ و تترجم عن الاقتضاء بمساعدة مترجم.

المطلب الثاني: التسرب والتسليم المراقب.

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا و خاصا للبحث و التحري، و يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية،[219] أما التسليم المراقب نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على نحو المناسب و حيثما تراه مناسبا و ذلك داخل إقليمها لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسرب في الفرع الأول و إلى تعريف التسليم المراقب و أنواعه في الفرع الثاني.[220]

- **الفرع الأول: التسرب أو الاختراق.**

---

[218] المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 ص9.

[219] سيدهم سيدي محمد: محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في : 10-03-2009 ص02.

[220] الأمين البشري التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض، 2004 ص102.

نصت على هذاالأسلوب المادة 14 من القانون 06-22 التي استحدثت في المواد: 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 و تقابلها المواد 81/706 إلى 87/706 من ق.إ.ج الفرنسي، و سنتطرق في هذا الفرع المقصود بالتسرب أو الاختراق (أولا) و إضافة إلى شروط القيام به (ثاني).

أولا: هو إجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 11 و أخضعته لإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و مراقبتها و عرفته المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب جناية أو جنحة باتهامهم بأنه الفاعل معهم أو شريك أو خاف، و قد يستعمل الضابط أو عون لهذا الغرض هوية مستعارة و يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14.

إذن فالتسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث و يخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من حيث أنه يعتمد على السرية (Le secret) ، الحيلة (La ruse)، و الاحتكاك المباشر (L'interaction) مع المشتبه فيهم، و يتم تحت غطاء ارت[221]كاب بعض الجرائم (المادة 65 مكرر 14).

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها عن طريق الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

و أمام كل هذه الأفعال التي يقوم بها المتسرب دون أن يكون مسؤولا جزائيا، رأي بعض المختصين في القانون الجنائي الفرنسي أن تعريف التسرب غير دقيق و اقترحوا التعريف التالي " التسرب هو دخول ضابط أو عون شرطة قضائية في جماعة مجرمين، بغرض متابعة نشاطهم و الحصول على قرائن ضرورية لاتهامهم، و عند الحاجة ، القيام بجرائم".

« L'infiltration doit être définie plus précisément comme l'acte par lequel un OPJ ou un AP Jentre dans équipe de criminels ou de délinquants pour ensuivre les agissements et recueillir les indices

1مصطفاي عبد القادر، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2009 ص62.

nécessaires à leur mise en cause au besoin en commettant des infractions » [222]

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 15-02 و يستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية و هم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية و تصدر باسمهم.[223]

- **الفرع الثاني: التسليم المراقب.**

الثابت أن بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة و متعددة في الكثير من الدول، و هي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات، الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، جرائم الفساد و غيرها من الجرائم، و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من أجل تسهيل جميع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد هذا تماشيا مع أحكام المادة 11 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 فبراير 1995.

و ندرس في هذا الفرع تعريف التسليم المراقب و أهدافه (أولا)، إضافة إلى أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف التسليم المراقب و أهدافه.

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعريفا للتسليم المراقب حيث عرفه بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور

---

[222] مصطفاي عبد القادر، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2009، ص63.

[223] هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2014، العدد 11، ص120.

عبر أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة، و كشف هوية الأشخاص الضائعين في ارتكابها[224].

أما قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، و إنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم لأعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".

و يهدف هذا الإجراء إلى مكافحة جريمة غسل الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا و لكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة و هذا وفقا لاتفاقية باليرمو و اتفاقية ستراسبورغ، كما تكون السلطات المختصة على علم بوقوع الجريمة و تحركات الأشخاص المتورطين فيها، ضف إلى ذلك يسمح هذا الأسلوب إلى ضبط ليس فقط الجناة الظاهرين بل كافة أفراد الجريمة المنظمة.[225]

إضافة إلى ذلك يمكن من إزالة الحدود افتراضيا بين الدول و تسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، و بالتالي تجاوز الحدود الجغرافية، أو الإقليمية للدول، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، و ذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية و كذا إبرام الاتفاقيات الثنائية و المحلية.

و تجدر الإشارة إلى أن التسليم المراقب طبقا للمادة الأولى من اتفاقية فيينا يشمل جميع المواد المتسربة إلى، أو من ، أو العابرة لإقليم بلد، أو أكثر بكيفية غير مشروعة.

---

[224] المادة 2 (ك) من ق.و.ف.م،ص5.

[225] william C.GILMORE, L'argent sale : l'évolution des mesures internationnales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du conseil de l'europe, Strasbourg, France, Aout 2005, P.183.

و تعتبر هذه التقنية حديثة و وسيلة فعالة للتحري و الكشف عن الأشخاص و المنظمات المتورطة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة و القبض عليهم، فقد يتعذر الكشف عن هؤلاء المجرمين إذا تم توقيف الوسطاء و الناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة.[226]

كما يعد هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية و مكافحة الجريمة المنظمة.

و يشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي و تكثيف الجهود بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد و البضائع العابرة للحدود.

ثانيا: أنواع التسليم المراقب.

تتجلى أنواع التسليم المراقب في: التسليم المراقب الداخلي (I)، التسليم المراقب الخارجي (II) و التسليم المراقب النظيف (III).

I- التسليم المراقب الداخلي:

يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها و معرفة نوع المادة المحظورة و الأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة[227]، و يتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة، حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.

II- التسليم المراقب الخارجي:

يعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال و تلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال الغير المشروعة، قاصدين

---

[226] مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا- مجلة الحقوق، جامعة البحرين، 2013، مجلد 10، العدد 1، ص279.

[227] دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السيلسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 10-11 مارس 2009، ص 9-10.

الدولة التي يتم فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها و إضفاء طابع المشروعية عليها و من ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية.

فيكون الغرض من هذه العملية هو وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج) و يتم تحديد ناقلي تلك الشحنة و ناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة و لكن يجري الاتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم القبض في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة و آمنة على الشحنة و ناقليها، أو يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة و الممولة، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء.[228]

III- التسليم المراقب النظيف.

و المقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها و السماح لناقلها بمواصلة طريقة مع بقائه تحت المراقبة.

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول علىإذن منوكيل الجمهورية المختص إقليميا، و في حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص و ضرورة موافقة هذا الأخير.[229]

كان ولا يزال يعتبر الفساد اكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أما الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.

---

[228] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص 100.

[229] بدر الدين حاج علي، مرجع سابق، ص239.

والحقيقة أن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى التعددية والاقتصاد الحر أفرز عدة متغيرات استوجبت تعديل القانون ليتماشى مع النمط الجديد الذي تبنته، وهو ما دفعها إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن التطور الحاصل والمتغيرات الطارئة التي مست جميع المستويات في المنظومة التشريعية أفرزت عدة نتائج هي:

1. قيام المشرع الجزائري بسنأحكام موضوعية الخاصة بتحديد وتجريم أفعال وممارسات الفساد "كالرشوة، الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية.
2. قيامه بسن قانون خاص ومتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الممم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام وفي القطاع الخاص، وكذا مكافحته من خلال تجريم مختلف الفعال والسلوكيات وتقرير العقوبات الخاصة بها.
3. أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل بعض الجرائم غير قابلة للتقادم.
4. نظرا لطبيعة جرائم الفساد المالي، سمح المشرع اللجوء إلى أساليب التحري خاصة من أجل أدلة لضبط المتهمين.
5. تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يختص بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى الرغم مما سبق ذكره من نتائج إلا أننا نلمس عدم فعالية الحقيقة في نجاعة تلك المؤسسات ربما هي بالأساس سبب ضعف الإدارة السياسية لمكافحة الفساد وعمقه في مجتمع وعلية نوصي بجملة من الاقتراحات:

- أولها وأهمها وجود الإدارة السياسية الحقيقة من أجل مكافحة الفساد وذلك بوضع هدف تحقيق العدالة الاجتماعية.

- تفعيل الإجراءاتوالأحكام التي جاء بها قانون الفساد وكذا الإجراءات الجزائية، وذلك بالتركيز على تطوير قدرات وأعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم واستحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من الوقوع في جرائم الفساد.
- التشديد من العقوبات الأصلية لجرائم الفساد خاصة فيما يخص جريمتي الرشوة والاختلاس الممتلكات حيث وجب أن تكون العقوبة متنابة مع جسامة الجريمة.
- منح هيئة الوطنية لمكافة الفساد ضمانات فعلية وقانونية من اجل تأديبية مهامها بكل شفافية.
- ايضا تفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال المحاسبة والمالية من أجل حسن الرقابة على الجانب المالي باعتباره أكثر عرضة للفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1) القرآن الكريم.

2) الدستور الجزائري.

3) ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مجلد 02، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر.

II. المراجع:

➢ باللغة العربية:

أ. الكتب:

1) إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة - والمال العام- الرشوة والتربح، ط01، المكتبة القانونية باب الخلق، 2000.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 05، دار هومة، الجزائر 2007.

3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ج2، ط02، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، ج02، ط09، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5) أمجد العمروسي، أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي، للطباعة، مصر، بدون سنة نشر.

6) الأمين البشري التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

7) بدرة عبد الوهاب، السرقة والاختلاس في التشريع السور، دار الينابيع، دمشق، 1993.

8) بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن بالشريعة الإسلامية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

9) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ج01، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، 2017.

10) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

11) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات قسم خاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة.

12) سليمان عبد المنعم، قسم خاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 2002.

13) صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، ط01، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

14) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أسس العامة للعقود الإدارية، إبرام التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

15) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

16) عثمان أمال عبد الرحيم، شرح قانون العقوبات قسم خاص الجرائم المخلة بالإرادة العامة، وجرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

17) عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2015.

18) علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصل النظرية العامة، مصر، د ت.

19) فادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم- أثار وسبل المعالجة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 20013.

20) فتوح عبد الله شادلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

22) قدري عبد الفتاح الشماوي، ضابط التحريات "الاستحلالات والاستخبارات"، دون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

23) محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، 2004.

24) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2015.

25) محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأزابطة، الاسكندرية، 2002.

26) محمد حماد الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

27) محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني الجرائم الواقفة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر وتوزيع، عمان، 2006.

28) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج03، ط01، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر.

29) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم خاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

30) مصطفى محمود حمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.

31) منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج01، دار العلوم، عنابة، 2012.

32) نائل عبد الرحمان صالح، الإختلاس دراسة تحليلية مقارنة قضاء وتشريعا، طبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

33) نوفل على عبد الله صو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة المقارنة – ، طبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر 2005.

34) هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام، المقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الحديد، مصر، 2010.

35) ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من العقاب، في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، آثاره، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

ب. الرسائل والمذكرات:

- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، غير منشورة، 2008).
- صوالح سومية، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، السنة 2013-2014.
- عبد الكريم تبون، الرشوة والنشر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير الوقائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012..
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية حقوق وعلوم السياسية جامعة الإخوة منشوري قسنطينة.
- عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ايجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 14، 2006.
- مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

📖 نادية تياب، اليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسائل لنسل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزي، 2013-2014.

ج. المجلات والدوريات:

1) شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الإجراءات الجزائية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

2) عبد الحميد الجباري، قراءة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 20 فيفري 2007، العدد 05.

3) عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة اجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2005.

4) مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا، مجلة الحقوق، مجلد 10، العدد 1، جامعة البحرين، 2013.

5) مصطفاي عبد القادر، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

6) هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2014، العدد 11.

7) قرارا المحكمة العليا منشور في مجلة نضرة القضاة المؤرخ في 1971/01/05، العدد 01.

د. الملتقيات والمحاضرات:

1) دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 10-11 مارس 2009.

2) سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في : 10-03-2009 .

3) عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجحزائر، 2017/06/20.

ه. الوثائق والنصوص القانونية:

1) قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 2006، العدد 14.

2) قانون القد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26.

3) قانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

4) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 2006، عدد 84.

5) القانون 05/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

6) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 23 جويلية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 23 جويلية 2015، العدد 40.

7) الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 2015، العدد 40.

8) الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 اوت 1990، الجريدة الرسمية 22 أوت 1990، العدد 36.

9) المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية 2011، العدد 68.

10) المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2006 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية 2004، العدد 26.

11) المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2002/01/02 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 2012، العدد 04.

12) المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 2010، العدد 58.

و. المواقع الالكترونية:

www.afteegypt.org

Cf.cass crim 04 mai 1979 bull crim 1979, n°179 publié sur le site : http://www.justice.gouv.fr/artpix/scpc2003-8.pdf

Cf.cass crim 24 octobre 2001, bull crim 2001, n°220 publié sur le site : http://www.justice.gouv.fr/artpix/scpc2003-8.pdf

باللغة الأجنبية:

Frédéric-Jérome pansier, le droit pénal des affaires, 2eme édition, presse (1 universitaire de France, Paris, France, 1992, p.41.

jean larguier, Philip conte, droit pénal des affaires, 11eme édition, armano (2 colin, Paris, France, 2004, P358

jean larguier-Anne larguier, op, cit, P358 (3

Wilfrid jeandidier, droit pénal des affaires, 2eme edition, Dalloz, paris, (4 France , 1996, P236

Wilfrid jeandidier, op cit, P230 (5

william C.GILMORE, L'argent sale : l'évolution des mesures (6 internationnales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du conseil de l'europe, Strasbourg, France, Aout 2005, P.183.

الفهرس:

كلمة شكر وعرفان.

الاهداء.

خطة البحث.

مقدمة.....أ

الفصل الأول: صورالفسادالإداريوالجزاءالمقررلكلجريمة.....06

المبحث الأول: جرائم المتعلقة بالاختلاس وجرائم الرشوة وجرائم الغدر.....07

المطلب الأول: جريمة الاختلاس.....07

- الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس.....08
- الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة.....18

المطلب الثاني: جريمة الرشوة.....24

- الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي).....25
- الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية.....41
- الفرع الثالث: الجزاء المقرر للجريمة.....45

المطلب الثالث: جرائم الغدر.....48

- الفرع الأول: أركان جريمة الغدر.....49
- الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة.....51

المبحث الثاني: جرائم التعسف في استعمال الممتلكات العمومية والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....53

المطلب الأول: جرائم التعسف.....53

- الفرع الأول: أركان الجريمة.....54
- الفرع الثاني: الجزاء المقرر للعقوبة.....55

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....56

- الفرع الأول: جريمة منح الامتيازات غير مبررةفي مجال الصفقات العمومية.....56
- الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....63

الفصل الثاني: المتابعةالجزائيةعنجرائمالفساد.....90

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم الفساد.....91

المطلب الأول:أجهزة البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي.....91

- **الفرع الأول:دور الضبطية القضائية في البحث والتحري.....91**
- **الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....97**

المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية.....103

- **الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية.....104**
- **الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد.....110**

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة.....112

المطلب الأول: الترصد الالكتروني.....112

- **الفرع الأول: اعتراض المراسلات.....113**
- **الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.....115**

المطلب الثاني: التسرب والتسليم المراقب.....119

- **الفرع الأول: التسرب أو الاختراق.....120**
- **الفرع الثاني: التسليم المراقب.....122**

خاتمة.....138

قائمة المصادر والمراجع.